الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

7 صفر 1415
الموافق 15 يوليو 1994

السنة 36

العدد رقم 834

المحتوى

1 ـ قوانين وأوامر قانونية

94/01/24 تصويب قانون رقم 94 - 010، الجريدة الرسمية رقم 825 ص 206، 365

2ـ مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

1994/06/27 مرسوم رقم 052 - 94 ، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الموريتانية في واشنطن. 365

وزارة الدفاع

نصوص مختلفة

1994/06/2. قرار رقم 429، يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لمختلف الاسلحة. 365

94/06/2 قرار رقم 432، يقضي بالتاكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني 365

1994/06/2. قرار رقم 434، يقضي بمنح شهادة الاتقان 365

1994/06/28 مرسوم رقم 59 - 94 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى. 366

1994/06/03 مرسوم رقم 60 - 94، يقضي بالشطب من سجلات الحضور على ضابط من الجيش الوطني. 366

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

1994/06/19 مقرر رقم 214، يسند لقاض انابة محكمة. 366

94/06/27 مرسوم رقم 94 - 051 ينظم طريقة انتخاب القضاة الاعضاء في المجلس الاعلى للقضاء. 366

وزارة المالية

نصوص مختلفة

1994/06/29 مرسوم رقم 94 - 052 مكرر ، يتضمن تعيين أمين عام لوزارة المالية 368

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

1994/06/29 مرسوم رقم 054 - 94، يقضي بقبول شركة "سوماتكسي" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار. 368

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

1994/06/29 مرسوم رقم 94 - 053 يقضي بالترخيص بالتنازل عن جزء من الحصص التي تملكها الجمهورية الاسلامية الموريتانية في رأس مال الوطنية للتامين وإعادة التامين (تصر). 370

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

1994/06/19 مقرر رقم ت - 131، يقضي بتعيين رئيس واعضاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة المعادن والصناعة. 371

نصوص مختلفة

1994/06/19 مقرر رقم ت - 135 ، يقضي بالترخيص في اقامة مخبزتين في نواذيب 371

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

1994/06/19 مقرر رقم ت - 132، يقضي باعتماد تعاونية (المراد) الزراعية. 371

1994/06/19 مقرر رقم ت - 133، يقضي باعتماد تعاونية فدي بكاري روبه سيف ولاية كوركول. 371

1994/06/19 مقرر رقم ت - 134 ، يقضي باعتماد تعاونية تافا في ولاية كوركول. 372

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

1994/07/2 مرسوم رقم 94 - 055، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني (م.ت.و) 372

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

1994/06/20 مقرر رقم ت - 137، يقضي بانشاء لجنة مكلفة بتحضير مشروع نظام موحد لمكوني التعليم الفني والتكوين المهني. 373

نصوص مختلفة

1994/06/19 مقرر رقم 209، يقضي بتعيين وترسيم استاذ للتعليم الثانوي 373

1994/06/19 مقرر رقم 211، يقضي بتعيين وترسيم مهندس 373

1994/06/19 مقرر رقم 215 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية. 373

1994/06/19 مقرر رقم 218 ، يقضي بتعيين وترسيم فني عالي للصحة 374

1994/06/25 مقرر رقم 223، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة. 374

1994/06/29 مقرر مشترك رقم 226، يقضي بتعيين استاذة التعليم العالي. 374

3 - إعلانات

4 - إشعارات

1 - قوانين، أوامر قانونية

بصويب قانون رقم 94 - 10 صادر بتاريخ 24 يناير 1994، ج. ر رقم 825 ص 206

5 - التقدير

بدلا المادة 208 بدلا من المادة 280

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بصوص مختلفة

مرسوم رقم 052 - 94 صادر بتاريخ 27 يونيو 1994، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الموريتانية في واشنطن

المادة الأولى - يعين السيد اسماعيل ولد إياهي سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى الولايات المتحدة الامريكية و ذلك ابتداء من 1994/6/23.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

بصوص مختلفة

قرار رقم 429، صادر بتاريخ 22 يونيو 1994، يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا والدورة العليا لمختلف الاسلحة.

المادة الاولى - تمنح شهاد الدراسات العسكرية العليا والدورة العليا لمختلف الاسلحة، للمقدم / محمد الامين ولد انجيان الرقم الاستدلالي 70020 اعتبارا من 14 مايو و23 يونيو 1993

المادة 2 - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 432، صادر بتاريخ 22 يونيو 94 يقضي بالتاكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني.

المادة الاولى - تم التاكد يوم الجمعة 18 ابريل 1994، عند الساعة 04 صباحا بعد مرض طويل من وفاة الراند سماري صمبا الرقم الاستدلالي د 77026 ، رئيس المكتب الرابع في قيادة اركان الدرك الوطني سابقا.

يكمل العني عند تاريخ وفاته خمسا وعشرين (25) سنة واحد عشر (11) شهرا واثنين وعشرين (22) يوما من الخدمة الفعلية في الدرك الوطني.

يحدد تاريخ الشطب على المعني بيوم 08 ابريل 1994 (تاريخ وفاته)

المادة 2 - يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 434، صادر بتاريخ 22 يونيو 1994، يقضي بمنح شهادة الاتقان

المادة الاولى - تمنح شهادة الاتقان (اختصاص الاشارة) للملازم اول اعل ولد مغلاه الرقم الاستدلالي 85299 وذلك اعتبارا من 20 يونيو 1993

المادة 2 - يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية

---

28 /06/ 1994 مرسوم رقم 59 - 94 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

03 /06/ 1994 مرسوم رقم 60 - 94، يقضي بالشطب من سجلات الحضور على ضابط من الجيش الوطني. 366

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

19 /06/ 1994 مقرر رقم 214، يسند لقاض انابة محكمة. 366

27/06/94 مرسوم رقم 94 - 051 ينظم طريقة انتخاب القضاة الاعضاء في المجلس الاعلى للقضاء. 366

وزارة المالية

نصوص مختلفة

29 /06/ 1994 مرسوم رقم 94 - 052 مكرر ، يتضمن تعيين أمين عام لوزارة المالية 368

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

29 /06/ 1994 مرسوم رقم054 - 94، يقضي بقبول شركة "سوماتكسي" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار. 368

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

29 /06/ 1994 مرسوم رقم 94 - 053يقضي بالترخيص بالتنازل عن جزء من الحصص التي تملكها الجمهورية الاسلامية الموريتانية في رأس مال الوطنية للتامين وإعادة التامين (تصر). 370

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

19 /06/ 1994 مقرر رقم ت - 131 يقضي بتعيين رئيس واعضاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة المعادن والصناعة. 371

نصوص مختلفة

19 /06/ 1994 مقرر رقم ت - 135 ، يقضي بالترخيص في اقامة مخبزتين في نواذيب 371

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

19 /06/ 1994 مقرر رقم ت - 132، يقضي باعتماد تعاونية (المراد) الزراعية. 371

19 /06/ 1994 مقرر رقم ت - 133، يقضي باعتماد تعاونية فدي بكاري روبه سيف ولاية كوركول. 371

19 /06/ 1994 مقرر رقم ت - 134 ، يقضي باعتماد تعاونية تافا في ولاية كوركول. 372

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

2 /07/ 1994 مرسوم رقم 94 - 055، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني (م.ت.و) 372

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

20 /06/ 1994 مقرر رقم ت - 137، يقضي بانشاء لجنة مكلفة بتحضير مشروع نظام موحد لمكوني التعليم الفني والتكوين المهني. 373

نصوص مختلفة

19 /06/ 1994 مقرر رقم 209، يقضي بتعيين وترسيم استاذ للتعليم الثانوي 373

19 /06/ 1994 مقرر رقم 211، يقضي بتعيين وترسيم مهندس 373

19 /06/ 1994 مقرر رقم 215 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية. 373

19 /06/ 1994 مقرر رقم 218 ، يقضي بتعيين وترسيم فني عالي للصحة 374

25 /06/ 1994 مقرر رقم 223، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة. 374

29 /06/ 1994 مقرر مشترك رقم 226، يقضي بتعيين استاذة التعليم العالي. 374

3 - إعلانات

4 - إشعارات

مرسوم رقم 59 - 94 صادر بتاريخ 28 يونيو 1994، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

المادة الاولى - يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من 01 يوليو 1994، طبقا للتوضيحات التالية :

1 - الفصيلة البرية :

لرتبة مقدم :

الرائد :

05/1 - سيد اعلي ولد محمد اكرارا، 72291

لرتبة رائد :

النقيبان :

16/04 - احمد ولد مامادو، 761235

16/06 - الشيخ المصطفى ولد محمد، 71282

لرتبة نقيب :

الملازمون الاوائل :

37/21 - احمد ولد مولود، 81609

37/22 - محمد احمد ولد اعمار، 79891

37/23 - محمد ولد مودي، 77658

37/24 - مختور ولد امهادي، 81615

37/25 - سيد احمد ولد سيدي، 79578

2 - سلك الاطباء

لرتبة رائد طبيب :

النقيب الطبيب :

16/05 - محمد رافع، 79734

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 60 - 94 صادر بتاريخ 03 يوليو 1994، يقضي بالشطب من سجلات الحضور على ضابط من الجيش الوطني.

المادة الاولى - يشطب من سجلات الحضور على الملازم اول جلو عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 72098 لاسباب صحية، اعتبارا من 30 يونيو 1994.

ومن هذا التاريخ، يكمل المعني 22 سنة، 08 اشهر ويوما واحدا من الخدمة العسكرية.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 214، صادر بتاريخ 19 يونيو 1994، يسند لقاضي انابة محكمة.

المادة الاولى - يكلف رئيس محكمة مقاطعة توجنين نائبة محكمة مقاطعة عرفات طيلة غياب رئيسها وذلك اعتبارا من 23 مارس 1994.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 051 ينظم طريقة انتخاب القضاة الاعضاء في المجلس الاعلى للقضاء.

المادة الاولى - يهدف هذا المرسوم الى تنظيم الاجراءات العملية لانتخاب القضاة في المجلس الاعلى للقضاء استنادا الى أحكام المادة 48 من القانون النظامي رقم 012 - 94 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المنشئ للنظام الاساسي للقضاء.

المادة 2 - ينتخب القضاة لمدة سنتين ثلاثة قضاة أصليين و ثلاثة قضاة احتياطيين عن طريق المراسلة لتمثيلهم في المجلس الاعلى للقضاء.

المادة 3 . ـ يوجه وزير العدل الى كل قاض من القضاة التابعين لوزارة العدل اشعارا، يكون موضعا لنشر واسع بكل الوسائل الضرورية لذلك، في الفترة ما بين 15 و 30 ابريل بأن عليه أن يوجه اقتراحا يتضمن اسماء ستة قضاة يرشحهم لعضوية المجلس الاعلى للقضاء

يجب ان توجه الى وزير العدل اقتراحات القضاة يوم 30 مايو من الدورة الانتخابية كآخر أجل . و يكون ختم البريد دليلا على التاريخ .

المادة 4 ـ تنشأ لجنة مكلفة بفرز الاصوات تتشكل على النحو التالي:

الرئيس/ نائب رئيس المحكمة العليا عضو المجلس الاعلى للقضاء

الاعضاء/

- مدير الادارة القضائية
- المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط
- رئيس محكمة ولاية نواكشوط.

المادة 5 . ـ تعكف اللجنة على مركزة الرسائل الواردة اليها وتجتمع يوم 30 يونيو من نفس الدورة لفرز الاصوات وعد الاسماء المقترحة

المادة 6 . ـ يعتبر القضاة الثلاثة الذين كانت اسماؤهم اكثر تكررا في الاقتراحات التي تم فرزها منتخبين اعضاء اصليين في المجلس الاعلى للقضاء كما يعتبر الثلاثة الذين يلونهم منتخبين احتياطيين لنفس المدة التي ينتخب فيها الاعضاء الاصليون.

و في حالة التساوي في الاصوات فيعتبر علو الرتبة ثم القدم ثم الإسن.

المادة 7 . ـ اذا شغر مقعد احد الاعضاء الاصليين بحدوث مانع دائم او بشغل وظيفة لاتتلاءم مع عضوية المجلس الاعلى للقضاء يحل محله احد الاعضاء الاحتياطيين حسب ترتيب اسمائهم الوارد في قرار اللجنة .

المادة 8 . ـ يعتبر مانعا حسب مفهوم المادة 7:

الوفاة

- الاستقالة
- التقاعد
- الاستيداع
- المرض طويل المدة.

المادة 9 . ـ تتعارض مع عضوية المجلس الاعلى للقضاء الوظائف التالية :

- عضوية الحكومة
- عضوية البرلمان
- عضوية المجلس الدستوري
- عضوية المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
- الاعارة لقطاع أخر.

المادة 10 . ـ تعد لجنة الفرز المقررة بالمادة 4 محضرا باعمالها يوقعه الرئيس و الاعضاء و يوجه رئيسها نسخة من المحضر الى وزير العدل لاعلان النتائج و نشرها في الجريدة الرسمية .

و يمكن أن يتعرض محضر اللجنة للطعن أمام المجلس الاعلى للقضاء في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ نشره.

المادة 11 . ـ يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 052 مكرر ، صادر بتاريخ 29 يونيو 1994، يتضمن تعيين أمين عام لوزارة المالية

المادة الاولى . ـ يعين السيد محمد عبد الرحمن ولد اعبيد، اداري من السلك المالي مراقب مالي سابقا، امينا عاما لوزارة المالية وذلك اعتبارا من 24 اكتوبر 1990.

المادة 2 ـ يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 054 - 94 ، صادر بتاريخ 29 يونيو 1994، يقضي بقبول شركة "سوماتكسي" في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى . ـ تعتمد الشركة الموريتانية للمنسوجات و الصناعة (سوماتكسي) في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لانجاز وحدة لانتاج الاعطية في نواكشوط.

المادة 2 . ـ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ ـ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر.

ب ـ المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 ـ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 ـ أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50 ٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج ـ المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

د. - الدخول إلى السوق الوطنية :

يمكن للشركة في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع أوالمنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للإستغلال، من رسم إضافي متناقص على البضاعة المستوردة.

هـ ـ مزايا متصلة بالتصدير :

ـ الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة.

وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

- الاعفاء من الضرائب والرسوم لدى التصدير بالنسبة لمنتجات الورشة خلال سنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

المادة 3 . ـ تقيد الشركة بالخضوع للإلتزامات التالية :

ا ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب ـ استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم.

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبّقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د ـ التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ ـ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و ـ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء التكنولوجيا.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار.

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . ـ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 . ـ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الاقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . ـ تلزم الشركة بتشغيل مائة (100) من العمال الدائمين وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 . ـ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1/ 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 . ـ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

المادة 10 . ـ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 . ـ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23/ 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 . ـ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 94 - 053 صادر بتاريخ 29 يونيو 1994، يقضي بالترخيص بالتنازل عن جزء من الحصص التي تملكها الجمهورية الاسلامية الموريتانية في رأس مال الوطنية للتامين وإعادة التامين (نصر).

المادة الاولى . - يسمح بالتنازل لصالح الوكلاء الخصوصيين الوطنيين والاجانب في حدود 66٪ من الحصص العائدة إلى الجمهورية الاسلامية الموريتانية في رأس مال الوطنية للتامين وإعادة التامين (نصر) التي يوجد مقرها الاجتماعي في نواكشوط.

ويتم التوزيع الجديد لرأس المال على النحو التالي :

الوكلاء الوطنيون والاجانب 66٪

الدولة الموريتانية 34٪

المادة 2 - يتم التنازل في إطار تنافسي بواسطة مناقصة

المادة 3 . - يتم التنازل وفق القيمة الحالية للسهم بصفتها أساس أدنى.

المادة 4 . - تتم عملية التنازل تحت إشراف لجنة وزارية مشتركة مدعومة من طرف لجنة فنية.

وتضم اللجنة الوزارية المشتركة :

وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ، رئيسا

وزير المالية، عضوا

وزير التخطيط، عضوا

محافظ البنك المركزي الموريتاني، عضوا

وتتشكل اللجنة الفنية من ممثلي القطاعات الوزارية المشار اليها اعلاه ومن قاضي.

المادة 5 . - تدفع المبالغ الحاصلة من عملية التنازل في الخزينة العامة.

المادة 6 . - يستدعى عند انتهاء عملية التنازل حملة الاسهم الجدد في نهاية العملية وذلك بناء على مبادرة من الدولة المساهمة لحضور جمعية عامة للشركة

وستلغى النظم الاساسية المصادق عليها ابان هذا التنازل كلما دعت الحاجة الى ذلك، من قبل النظم الاساسية الجديدة للنصر.

وتحال أصول وخصوم الوطنية للتامين واعادة التامين الى الشركة الجديدة.

المادة 7 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8 . - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المالية ووزير التخطيط كلا حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر تبعا لاجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت - 131 ، صادر بتاريخ 19 يونيو 194، يقضي بتعيين رئيس واعضاء اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة الصناعة والمعادن.

المادة الاولى - يعين رئيسا ونائب رئيس واعضاء في اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة المعادن والصناعة.

الرئيس : الامين العام لوزارة المعادن والصناعة

نائب الرئيس : المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية

الاعضاء :

المستشار الفني المكلف بالشؤون المعدنية

- المستشار الفني المكلف بالشؤون الصناعية

- مدير المعادن والجلوجيا
- مدير الصناعة
- المدير الاداري والمالي

بالاضافة الى ذلك يحضر المراقب المالي أو نائبه بوصفه مراقبا دائما.

المادة 2 . - يلغي هذا المقرر ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت - 135، صادر بتاريخ 19 يونيو 1994، يقضي بالترخيص في اقامة مخبزتين في نواذيبو

المادة الاولى . - يسمح لمؤسسات بزيد باقامة مخبزتين لانتاج الخبز ومواد الحلوى في نواذيبو في فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر مع مراعاة التقيد بكافة ترتيباته وتلك الواردة في ملحقه.

المادة 2 . - تلتزم مؤسسات بزيد بتشغيل 15 عاملا في كل مخبزة بصفة دائمة ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدتين بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والا فسيسحب منهم هذا الترخيص.

المادة 3 . - تلتزم مؤسسات بزيد بالخضوع لاية زيارة طلبتها المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 4 . - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984، فإن عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما في ذلك تلك الواردة في ملحقه يؤدي الى سحب هذا الترخيص.

المادة 5 . - يعتبر الملحق المرفق بهذا المقرر جزء منه

المادة 6 . - يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت - 132، صادر بتاريخ 19 يونيو 1994، يقضي باعتماد تعاونية (المراد) الزراعية.

المادة الاولى . - تعتمد تعاونية المراد التابعة لمقاطعة توجنين ولاية نواكشوط طبقا للمادة 36 الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 67/7/18 المعدل والمكمل للقانون 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسي للتعاونيات.

المادة الثانية . - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام باجراء تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم ت - 133، صادر بتاريخ 19 يونيو 1994، يقضي باعتماد تعاونية فدي ياكاري روبه سيف ولاية كوركول.

المادة الاولى ـ تعتمد تعاونية فدي ياكاري روبه سيف طبقا للمادة 36الباب السادس من القانون رقم171 - 67 الصادر بتاريخ 67/7/18 المعدل والمكمل للقانون93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسي للتعاونيات

المادة الثانية . - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم ت - 134، صادر بتاريخ 19 يونيو 1994، يقضي باعتماد تعاونية بلتال بامتار تافا في ولاية كوركول.

المادة الاولى . ـ تعتمد تعاونية بلتال بامتار تافا طبقا للمادة 36 الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 67/7/18 المعدل والمكمل للقانون 93 - 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسي للتعاونيات.

المادة الثانية . - تكلف مصلحة المنظمات الاجتماعية والمهنية بالقيام باجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 055، صادر بتاريخ 2 يوليو 1994 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد التربوي الوطني (م.ت.و)

المادة الاولى : تم تعيين الاشخاص التالية أسماؤهم ووظائفهم رئيسا وأعضاء لمجلس إدارة المعهد التربوي الوطني.

الرئيس : محمد ولد سيديا، مدير المدرسة العليا للتعليم

الاعضاء : عيسى ولد بلال ، ممثل الوصاية

ـ بزمدين اباته، ممثل وزارة المالية

ـ عبد القادر ولد أحمد، ممثل وزارة التخطيط

ـ محمد الصغير ولد تقي الله، ممثل وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

ـ احمد بدي ولد أحمدو فال، ممثل وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

ـ مولاي احمد ولد حسني، مدير التعليم العالي

ـ المختار ولد محمد شيخنا ولد أوفى، مدير التعليم الثانوي

ـ أحمدو ولد دهاه، مدير التعليم الفني

ـ سيدي ولد غلام، مدير التعليم الاساسي

ـ محمذن ولد باكا، مدير التخطيط والتعاون

ـ محمد لكبيد ولد حمديت، المفتش العام للتعليم الثانوي والفني

ـ كان حمادي، المفتش المكلف بالتعليم الاساسي

ـ سيدي عبد الله ولد سيدي، ممثل عمال البحث والتصور بالمعهد

ـ عبد الله ولد محمد يوسف، ممثل الوكلاء المساعدين في المعهد

المادة 2 . ـ يلغي هذا المرسوم الترتيبات السابقة المخالفة له

المادة 3 . ـ يكلف وزير التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت - 137، صادر بتاريخ20 يونيو 1994، يقضي بانشاء لجنة مكلفة بتحضير مشروع نظام موحد لاشخاص التعليم الفني والتكوين المهني.

المادة الاولى . - في اطار مشروع دعم التعليم الفني والتكوين المهني، تنشأ لجنة مكلفة بتحضير مشروع نظام موحد لاشخاص التعليم الفني والتكوين المهني ويشار اليها في النص التالي ب : اللجنة

المادة2 . - تتكون اللجنة كما يلي :
- مدير الوظيفة العمومية رئيسا
- ممثل عن ادارة التكوين المهني والتدريبات عضوا مكلفا بالسكرتاريا،
- ممثل عن إدارة التعليم الفني بوزارة التهذيب الوطني عضوا،
- ممثل عن إدارة التكوين البحري بوزارة الصيد والاقتصاد البحري عضوا
- ممثل عن ادارة الميزانية بوزارة المالية عضوا

المادة 3 . - يمكن للجنة ان تضم اليها اي شخص تراه مفيدا لتادية مهامها.

المادة4 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 209، صادر بتاريخ 19 يونيو 1994، يقضي بتعيين وترسيم استاذ للتعليم الثانوي

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد اديا كو امبودج استاذ مرحلة اعدادية درجة تاسعة (ع ق 1180) منذ فاتح اكتوبر 92، الحاصل على شهادة الكفاءة في الاستاذية للمرحلة الثانوية من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط، استاذا للتعليم الثانوي الدرجة السادسة (ع ق 1200) وذلك اعتبارا من 92/12/21 وبدون اقدمية اضافية.

المادة2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 211، صادر بتاريخ 19 يونيو 1994، يقضي بتعيين وترسيم مهندس

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد انجيمرا عمار، الموريتاني الجنسية، المزداد بتاريخ 58/5/1 (اعلان الميلاد رقم 39 بتاريخ 18 / 58/06) ، مكتتب من طرف المكتتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية (م م ب ج) منذ 88/2/1 بوصفه مهندسا جيولوجيا، الحاصل على دبلوم ماجستير علوم في الجليولوجيا من معهد التنقيب الجيولوجي بموسكو / الاتحاد السوفياتي سابقا، مهندسا في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني، الدرجة الاولى (العلامة القياسية 810) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 89/04/14

المادة2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 215، صادر بتاريخ 19 يونيو 1994، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية.

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد أب ولد احمد ولد الطلبة مهندس من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري منذ11 - 9 - 90 الحاصل على شهادة مهندس بحري من المعهد القومي للفلاحة بتونس (م ق ع ف)مهندسا في التقنيات الجوية والبحرية (اختصاص صيد) مستوى ثاني درجة اولى (العلامة القياسية810) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

المادة2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 218 ، صادر بتاريخ 19 يونيو 1994، يقضي بتعيين وترسيم فني عالي للصحة

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد همت ولد بلال ممرض دولة مستوى اول درجة اولى (ع ق 690) منذ 1989/1/1 ، الحاصل على شهادة تقني سامي في الصحة من وزارة الصحة العمومية بالجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، فنيا عاليا للصحة مستوى ثاني درجة ثالثة (ع ق 720) وذلك اعتبارا من 90/8/15.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 223، صادر بتاريخ 25 يونيو 1994، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الاولى تم التاكد اعتبارا من 94/4/3 من انتهاء خدمات المرحوم سيدن ولد سيداتي، استاذ كان يعمل بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح اكتوبر 1985 (مولود بتاريخ 1952 بالطينطان وذلك من 94/4/3.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 224، صادر بتاريخ 25 يونيو 1994، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد محمد ولد اسماعيل ولد ابراهيم، الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1964/8/4، بعين السلامة (بابي تلميت)، (اعلان ميلاد رقم 10 محرر من طرف ضابط الحالة المدنية لمقاطعة ابي تلميت بتاريخ 12 اغسطسط 1964) ، الحاصل على شهادة دكتوراه في الطب من جامعة الحسن الثاني كلية الطب والصيدلة / الدار البيضاء / المغرب ، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الاولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من 9 يناير 1994 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 226، صادر بتاريخ 29 يونيو 1994، يقضي بتعيين استاذة للتعليم العالي.

المادة الاولى . - تعين السيدة زينب منت سيد امو استاذة للتعليم الثانوي درجة سادسة (العلامة القياسية 1200) منذ 20 - 7 - 92حاصلة على شهادة دكتوراه من جامعة نيس / فرنسا، استاذة متدربة للتعليم العالي المستوى «أ2» الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 1200) وذلك اعتبارا من 27 - 7 - 92مدة التدريب سنة.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

---

3 - إعلانات

النظم الاساسية للشركة الموريتانية لتسويق السمك

الباب الاول

الشكل ـ الهدف ـ التسمية ـ المقر ـ المدة

المادة الاولى ـ شكل الشركة

ينشأ بين المكتتبين والملاك اللاحقين للاسهم المنشأة بموجبها، وبمن قد يصبحون فيما بعد واصحاب الانصبة والمكتتبين اوالمالكين لتلك التي يمكن ان تنشأ في المستقبل، شركة ذات اقتصاد مختلط وخاضعة لهذه النظم الاساسية ولقوانين شركات المساهمة المعمول بها حاليا أو التي ستصدر فيما بعد.

المادة 2 ـ الهدف

يتمثل هدف الشركة، طبقا لترتيبات المرسوم رقم 024 ـ 93 الصادر بتاريخ 28 يناير 1993، والمتعلق بتسويق المنتوجات السمكية الخاضعة لالزامية التفريغ وكذا نصوصه اللاحقة، في المسائل التالية :

تسويق وتصدير المنتوجات السمكية والتعريف بها

الرفع من قيمة المنتوج

اعادة ثمن المنتوجات بالعملة الصعبة الى الوطن

اقتطاع الحقوق والرسوم المرتبطة بالنشاط

وغير ذلك من الاهداف

المادة 3 ـ التسمية

تاخذ الشركة تسمية هي الشركة الموريتانية لتسويق السمك وهي شركة ذات اقتصاد مختلط.

وفي كافة العقود من فاتورات وإعلانات ونشرات وغير ذلك من وثائق الشركة، تسبق التسمية أوتتبعها مباشرة الكلمات التالية المكتوبة بالاحرف كتابة واضحة ومقروءة "شركة ذات اقتصاد مختلط" ثم يلي ذلك ذكر رأس مال الشركة.

المادة 4 ـ المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي في مدينة نواذيبو (الجمهورية الاسلامية الموريتانية) ويجوز تحويله إلى اي مكان في موريتانيا بمقتضى قرار من الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين يتخذ طبقا لهذه النظم الاساسية.

سيكون في مقدور مجلس الادارة أن ينشئ فروعا وكالات ومستودعات في كل مكان يراه مناسبا لذلك وغير ذلك عن قواعد الاختصاص الواردة في هذه النظم.

المادة 5 ـ المدة

تحدد مدة الشركة بتسع وتسعين سنة اعتبارا من يوم تأسيسها ويستثنى من ذلك حالات الحل أوالتمديد المنصوص عليها في هذه النظم الاساسية.

الباب الثاني

راس المال ـ الاسهم

المادة 6 ـ راس المال

يحدد رأس المال الاصلي ب 110.000.000 (مائة وعشرة ملايين) أوقية تتوزع على 11.000 سهم 10.000 (عشرة آلاف) أوقية مرقمة من 1 إلى 11.000 ومسددة بالكامل.

ويتوزع رأس المال إلى ثلاث مجموعات من المساهمين :

- المجموعة "أ" وتضم 5.500 (خمسة آلاف وخمسمائة) سهم تملكها دولة الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

- المجموعة "ب" وتضم 4.400 (أربعة آلاف وأربعمائة) سهم يملكها الموريتانيون اصحاب المبادرات الحرة في مجال قطاع الصيد.

- المجموعة "ج" وتضم 1.100 (الف ومائة) سهم تملكها البنوك الموريتانية.

المادة 7 ـ زيادة رأس المال أونقصانه

يجوز زيادة رأس المال مرة واحدة أوعدة مرات إما عن طريق إحداث اسهم جديدة أوذات ميزة أوعادية أوبالرفع من مستوى تمثيل الحصص العينية أوالنقدية وإما عن طريق ضم كل أنواع الاحتياطات الموجودة إلى رأس المال وتحويلها إلى أسهم أوبأي وسيلة أخرى بمقتضى قرار الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين يحدد شروط إصدار أسهم جديد أويخول للمجلس صلاحية تحديدها.

وفي حالة زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم تدفع نقدا، يكون عند مالكي الاسهم المنشأة سابقا والذين قاموا بالتسديدات المطلوبة ، حق الاسبقية في الاكتتاب في اسهم جديدة.

ويمارس هذا الحق حسب مبلغ الاسهم المملوكة وفقا للاشكال والآجال والشروط المحددة من قبل مجلس الادارة

مقرر رقم 218 ، صادر بتاريخ 19 يونيو 1994، يقضي بتعيين وترسيم فني عالي للصحة

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد همت ولد بلال ممرض دولة مستوى اول درجة اولى (ع ق 690) منذ 1989/1/1 ، الحاصل على شهادة تقني سامي في الصحة من وزارة الصحة العمومية بالجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، فنيا عاليا للصحة مستوى ثاني درجة ثالثة (ع ق 720) وذلك اعتبارا من 90/8/15.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 223، صادر بتاريخ 25 يونيو 1994، يقضي بانتهاء خدمات موظف بسبب الوفاة.

المادة الاولى تم التاكد اعتبارا من 94/4/3 من انتهاء خدمات المرحوم سيدن ولد سيداتي، استاذ كان يعمل بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح اكتوبر 1985 (مولود بتاريخ 1952 بالطينطان وذلك من 94/4/3.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 224، صادر بتاريخ 25 يونيو 1994، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد محمد ولد اسماعيل ولد ابراهيم، الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1964/8/4، بعين السلامة (بابي تلميت)، (اعلان ميلاد رقم 10 محرر من طرف ضابط الحالة المدنية لمقاطعة ابي تلسيت بتاريخ 12 اغسطسط 1964) ، الحاصل على شهادة دكتوراه في الطب من جامعة الحسن الثاني كلية الطب والصيدلة / الدار البيضاء / المغرب ، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الاولى (ع ق 900) وذلك اعتبارا من 9 يناير 1994 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 225، صادر بتاريخ 29 يونيو 1994، يقضي بتعيين استاذة للتعليم العالي.

المادة الاولى . - تعين السيدة زينب منت سيد امو استاذة للتعليم الثانوي درجة سادسة (العلامة القياسية 1200) منذ 20 - 7 - 92حاصلة على شهادة دكتوراه من جامعة نيس / فرنسا، استاذة متدربة للتعليم العالي المستوى «آ2» الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 1200) وذلك اعتبارا من 27 - 7 - 92مدة التدريب سنة.

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

---

3 - إعلانات

النظم الاساسية للشركة الموريتانية لتسويق السمك

الباب الاول

الشكل ـ الهدف ـ التسمية ـ المقر ـ المدة

المادة الاولى ـ شكل الشركة

ينشأ بين المكتتبين والملاك اللاحقين للاسهم المنشأة بموجبها فيما بعد واصحاب الانصبة والمكتتبين او المالكين لتلك التي يمكن ان تنشأ في المستقبل، شركة ذات اقتصاد مختلط وخاضعة لهذه النظم الاساسية ولقوانين شركات المساهمة المعمول بها حاليا أو التي ستصدر فيما بعد.

المادة 2 ـ الهدف

يتمثل هدف الشركة، طبقا لترتيبات المرسوم رقم 024 ـ 93 الصادر بتاريخ 28 يناير 1993، والمتعلق بتسويق المنتوجات السمكية الخاضعة لالزامية التفريغ وكذا نصوصه اللاحقة، في المسائل التالية :

- تسويق وتصدير المنتوجات السمكية والتعريف بها
- الرفع من قيمة المنتوج
- اعادة ثمن المنتوجات بالعملة الصعبة الى الوطن
- اقتطاع الحقوق والرسوم المرتبطة بالنشاط
- وغير ذلك من الاهداف

المادة 3 ـ التسمية

تاخذ الشركة تسمية هي الشركة الموريتانية لتسويق السمك وهي شركة ذات اقتصاد مختلط.

وفي كافة العقود من فاتورات وإعلانات ونشرات وغير ذلك من وثائق الشركة، تسبق التسمية أوتتبعها مباشرة الكلمات التالية الكتوبة بالاحرف كتابة واضحة ومقروءة "شركة ذات اقتصاد مختلط" ثم يلي ذلك ذكر رأس مال الشركة.

المادة 4 ـ المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي في مدينة نواذيبو (الجمهورية الاسلامية الموريتانية) ويجوز تحويله إلى اي مكان في موريتانيا بمقتضى قرار من الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين يتخذ طبقا لهذه النظم الاساسية.

سيكون في مقدور مجلس الادارة أن ينشئ فروعا ووكالات ومستودعات في كل مكان يراه مناسبا لذلك وغير خارج عن قواعد الاختصاص الواردة في هذه النظم.

المادة 5 ـ المدة

تحدد مدة الشركة بتسع وتسعين سنة اعتبارا من يوم ... ويستثنى من ذلك حالات الحل أوالتمديد المنصوص عليها في هذه النظم الاساسية.

الباب الثاني

راس المال ـ الاسهم

المادة 6 ـ راس المال

يحدد رأس المال الاصلي ب 110.000.000 (مائة وعشرة ملايين) أوقية تتوزع على 11.000 سهم 10.000 (عشرة آلاف) أوقية مرقمة من 1 إلى 11.000 ومسددة بالكامل.

ويتوزع رأس المال إلى ثلاث مجموعات من المساهمين :

- المجموعة "أ" وتضم 5.500 (خمسة آلاف وخمسمائة) سهم تملكها دولة الجمهورية الاسلامية الموريتانية.
- المجموعة "ب" وتضم 4.400 (أربعة آلاف وأربعمائة) سهم يملكها الموريتانيون اصحاب المبادرات الحرة في مجال قطاع الصيد.
- المجموعة "ج" وتضم 1.100 (الف ومائة) سهم تملكها البنوك الموريتانية.

المادة 7 ـ زيادة رأس المال أونقصانه

يجوز زيادة رأس المال مرة واحدة أوعدة مرات إما عن طريق إحداث اسهم جديدة أوذات ميزة أوعادية أوبالرفع من مستوى تمثيل الحصص العينية أوالنقدية وإما عن طريق ضم كل أنواع الاحتياطات الموجودة إلى رأس المال وتحويلها إلى أسهم أوبأي وسيلة أخرى بمقتضى قرار الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين يحدد شروط إصدار أسهم جديد أويخول للمجلس صلاحية تحديدها.

وفي حالة زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم تدفع نقدا، يكون عند مالكي الاسهم المنشأة سابقا والذين قاموا بالتسديدات المطلوبة ، حق الاسبقية في الاكتتاب في اسهم جديدة.

ويمارس هذا الحق حسب مبلغ الاسهم المملوكة وفقا للاشكال والآجال والشروط المحددة من قبل مجلس الادارة

الأسهم ... وفقا لحق الأسبقية في الاكتتاب الا بمقتضى ... الجمعية العامة الاستثنائية وفقا لنفس الشروط ... بالنسبة لزيادة رأس المال بها.

... حق الأسبقية المذكور ... تماما ... نفس مدة الاكتتاب.

... بجوز الجمعية العامة، بمقتضى مداولة تتم على ... تقرير خاص، تقرير نقص رأس المال بأي سبب ... كانت، وخصوصا إعادة تسديد الاسهم لاصحابها ... سعر الشركة أو الغاؤها أو ابدال سندات قيمية ... بسيطة تساويها أو تنقص عنها في العدد وتتوفر ... على القيمة الاسمية نفسها مع، عند الاقتضاء، ... التخلي عن الاسهم القديمة أو شرائها حتى يمكن ... ذلك الذي لا يتم اثر حصول خسائر.

... أن القيام الاسمي للسندات لا يمكن أن يقل عن ... [illegible] أوقية.

... شروط سداد ثمن الاسهم

... سلبي الاسهم المصدرة، ايان تكوين الشركة أو عند ... [illegible] من طريق إصدار أسهم نقدية، على النحو

... عند الاكتتاب

... في المدة وحسب النسب التي ستحدد من قبل ... الادارة في أجل لا يتعدى خمس سنوات كما ينص ... على ذلك.

... يجب تسديد الاسهم المصدرة زيادة لتمثيل الاسهم ... [illegible] الاكتتاب.

... عمليات تقسيم المال الى علم المساهمين بواسطة ... [illegible] موجهة إلى كل واحد منهم على اخر عنوان ... [illegible] الشركة أو بواسطة إشعار مدرج في جريدة ... [illegible] موجودة لدى مقر الشركة وذلك قبل ... [illegible] على الاقل من التاريخ المحدد لكل تسديد.

... المساهمين الاسهم والمتنازلين عنها والمكتتبين فيها ... [illegible] مسؤولية تضامنية عن مبلغ الاسهم. الا أن كل ... [illegible] الاسهم تتنازل عن اسهمه يصبح بعد سنتين ... [illegible] مسؤول عن الدفع الذي لم يطلب بعد.

... تسديد الاسهم

... دفع الاسهم في الآجال المحددة، تصبح الفائدة ... [illegible] 6% سنويا عن كل يوم حصل فيه تاخر ... [illegible] ذلك توجيه طلب إلى العدالة.

... يجوز، في حق المساهم الذي لم يدفع ما عليه في الشهر الموالي للفترة المذكورة، أن يرغم على الدفع بكافة ... وسائل القانون العام ولو تطلب ذلك بيع أسهمه المستحقة الدفع.

كما يجوز للشركة، عند قيامها بهذا البيع، أن تتنازل عن الاسهم غير المسددة لصالح مقتن تختاره وذلك دون ترخيص قضائي يتم بعد إنذار ودون أي نوع آخر من الاجراءات ولكن وفقا للشروط الواردة في المادة 11 أدناه إلا إذا تعلق الأمر بالسعر الذي سيكون مساويا للمبلغ المسدد أو المطلوب، من مساهمات المساهم العاجز عن الوفاء بما عليه والمنقوص، عند الاقتضاء، بالحصة الراجعة على الاسهم المذكورة من الخسارات الملاحظة في آخر موازنة مصادق عليها دون ان يترتب على ذلك، في حالة وجود احتياطات أو ربحات، أخذ الحصة الراجعة من تلك الاحتياطات والربحات بعين الاعتبار.

عندما تصبح الاسهم المباعة على هذا النحو لاغية بقوة القانون، تعطى لمشتريها سندات جديدة تحمل أرقام الاسهم نفسها ومسددة الاقساط والتي تسبب عدم تسديدها في اتخاذ هذا الاجراء التنفيذي.

وعليه فإن كل سند لا يحمل إشارة قانونية تبين أن الاقساط المستحقة تم تسديدها، يصبح غير قابل للتداول. ولن يدفع ربح سهمه بل لابد من إعادته للشركة حتى تقوم بالغائه. تعاد حصيلة البيع، بعد استبعاد التكاليف، للشركة وبعد ما يلزم من التنافس ويقتطع، وفقا للقانون، من الشركة من قبل المساهم المنزوع منه أصل أسهمه وفوائدها والذي يبقى مطالبا بالفارق أو يستفيد من الفائض.

ويجوز للشركة ان تقيم دعوى شخصية، وعلى أساس القانون العام، ضد المساهم وضامنيه قبل بيع الاسهم أو بعده أو في وقت البيع نفسه.

المادة 10 ـ شكل الاسهم

يتم التثبت من الدفع الذي يتم عند اكتتاب اسهم نقدية غير مسددة بالكامل، عن طريق إيصال اسمي يبدل في الاشهر الثالثة الموالية للتكوين النهائي للشركة أو للتحقيق النهائي لزيادة رأس المال مقابل سند اسهم مؤقت واسمي، هو الآخر ومسجلة عليه التسديدات السابقة باستثناء آخرها الذي يتم مقابل إعادة السند النهائي.

تبقى سندات الاسهم السندة بالكامل اسمية اساسا.

وتأخذ السندات المؤقتة والنهائية من السجلات ذات القسيمات والحاملة لرقم الترتيب، وطابع الشركة.

ويوقعها عضوان في مجلس الادارة أوعضو واحد او شخص واحد، ولوكان اجنبيا على الشركة، ولكن منتدبا خصيصا لهذا الغرض من قبل مجلس الادارة. ويجوز ان تكون هذه التوقيعات مكتوبة باليد أومطبوعة اوموضوعة بواسطة بصمة اصفاء الا انه من المفروض، بالنسبة لتوقيع الشخص الاجنبي على الشركة، ان يكون توقيعه بخط اليد.

وفي حالة ضياع سند اسمي يتحتم على المساهم ان يعلن للشركة معارضته لدفع الاسهم ولاعادة سداد راس المال

وعندما يبرز حقوقه، يصبح في مقدوره المطالبة بسداد القسيمات المستحقة وبنسخة من السند الذي يلغي السند القديم.

المادة 11 ـ نقل الاسهم

لا يتم التنازل عن الاسهم الاسمية الا بواسطة تصريح بالتحويل موقع من قبل المتنازل أووكيله ومكتوب في احد سجلات الشركة.

لا يشترط قبول المتنازل له الا عندما يتعلق الامر بتحويل الاسهم التي لم تسدد بعد كليا.

ويجوز للشركة أن تطالب بالمصادقة على توقيع الاطراف من قبل ضابط عمومي، شريطة احترام الاستثناءات التي ربما نجمت عن الترتيبات القانونية.

يتحمل المتنازل لهم عن الاسهم كلفة التحويل.

لا يقبل تحويل الاسهم المطالبة بالسداد المستحق.

يعتبر التنازل أوالتبادل للاسهم التالية حرا وتتم تسويته فورا تسوية قانونية :

1) التنازل عن سهم للسماح لشخص مادي أومعنوي غير مساهم بأن يصبح عضوا في مجلس الادارة شريطة انتخابه في وظائف العضوية في مجلس الادارة.

2) لتنازل عن الاسهم إثر اندماج أوانشقاق أونقل جزئي للاصول الى شركة اخرى.

3) ـ تبادل الاسهم لصالح الورثة اواصحاب الحق أو عند الاقتضاء روح المساهم المتوفى، يتم بحرية.

اما غير ذلك من التنازلات بين الاحياء ولو تمت عن طريق مساهمات أومناقصات عمومية طواعية كانت أم جبرية فيشترط فيها، لكي تصبح نهائية، أن تعتمد من مجلس الادارة.

وعليه، يتقدم المتنازل للشركة الاصلية بطلب وطلبا بالتحويل يعين اساسا عدد الاسهم التي سيتم التنازل عنها واسم المتنازل له المقترح ولقبه ومهنته وعنوانه وجنسيته وكذا قبوله الموقع للتحويل إذا كانت الاسهم مسددة بالكامل.

ليس المجلس ملزما بابداء الاسباب التي حملته على قبول التعيين أو رفضه ولكن عليه إشعار المتنازل بكل قرار يوجهه برسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام في غضون يوما الموالية للطلب للشعار الية اعلاه.

وإذا قبل الطلب يتم التحويل في الايام الخمسة التي تلي لصدور الاشعار.

وفي حالة رفض قبول المستفيد من التنازل، يكون له صاحب مشروع التنازل مدة خمسة أيام، اعتبارا من تاريخ استلام رسالة مجلس الادارة، لاشعار المجلس، بانازل نفسها عن تخليه عن مشروعه.

وإذا لم يتمكن من القيام بما يلزم في هذه المدة الاخيرة تعرض الاسهم المقدمة للتنازل على المساهمين على السعر الذي سيحدد بالاتفاق بين المتنازل والشركة، أوإذا لم يتم الاتفاق، من قبل خبيرين يعين أحدهما المتنازل والمتنازلون عن الاسهم وتعين الأخر الشركة. ويكون لهذين حق الخبيرين، في حالة عدم توافقهما، استدعاء خبير ثالث يكون رأيه مرجحا.

وإذا لم تتمكن أي من الاطراف من تعيين خبيرها خلال ثمانية أيام من استلام اطلب الموجه برسالة مضمونة مع وصل استلام أومنع الخبراء المعينين من القيام بمهامهم أجالهم يتوافقوا على اختيار خبير ثالث، يتم تعيين أوتبديل الخبير أوالخبراء بامر يصدر عن السيد رئيس الغرفة التجارية التابعة للمحكمة التي يوجد بها المقر الاجتماعي، بناء على طلب الطرف الذي يطالب بالتعجيل.

ويجب إجراء الخبرة في أجل قدره شهر اعتبارا من يوم التعيين أو التسمية لثاني الخبيرين.

ويذكر التقرير وجوبا السعر المحدد الذي يتم يضم الانتفاع الجاري ويبلغ الى المتنازل والى الشركة مضمونة بناء على طلب الخبراء.

ويتقاسم تكاليف الخبرة المتنازل او المتنازلون مع المشتري أو المشترون.

وخلال خمسة عشر يوما من تحديد السعر، اتفاقا او على أساس الخبرة، يشعر مجلس الادارة المساهمين، برسالة مضمونة مع وصل استلام، بعدد وسعر الاسهم المعروضة للتنازل عنها.

ولهام المساهمين مهلة خمسة عشر يوما لاقتناء هذه الاسهم. واذا تجاوز عدد الطلبات عدد الاسهم المعروضة اولم يتفق اصحاب الطلبات، تقدم الاسهم الى المساهمين حسب حصصهم في راس المال الاجتماعي وفي حدود طلباتهم.

يشرع التنازل باسم المشتري أوالمشترين تلقائيا بتوقيع رئيس مجلس الادارة اومندوب عن المجلس دون الحاجة الى توقيع صاحب الاسهم الذي يبلغ بذلك عن طريق رسالة مضمونة مع وصل استلام خلال ثمانية ايام من الاقتناء ويشعر بالزامية حضوره الى المقر الاجتماعي للحصول على سعر التنازل الذي لا ينتج فوائد.

ويجب ان يشمل حق الشفعية، الذي يمارسه مساهم اوالمشتر في الظروف والآجال المحددة اعلاه، مجموع الاسهم المعروضة للتنازل عنها. والا، يشرع نقل مجموع تلك الاسهم لصالح المستفيد او المستفيدين الاصليين من التنازل.

وعند نقل اسهم المجموعة أ، يبقى المساهمون الآخرون مستفيدين من نفس حق الشفعية الذي سيمارسونه حسب عدد الاسهم التي يملكها كل واحد منهم وسعر التنازل لا يتجاوز ابدا القيمة الصافية للسهم حسب ما هو موجود في اخر موازنة.

المادة 12 ـ الحقوق والالتزامات المرتبطة بالاسهم

يترتب على امتلاك الاسهم الخضوع، بقوة القانون، لنظام الشركة الاساسية وقرارات الجمعية العامة.

لا تخول السندات المعزلة أوالناقص عددها، لصاحبها اي حق ضد الشركة بحيث يكون على المساهمين أن يقوموا بالمسائل المتعلقة بكافة الاسهم الضرورية وذلك كلما كان ضروريا امتلاك عدة اسهم قديمة لممارسة حق أو، في حالة تبادل أومنح سندات ناجمة من اي عملية كانت (تخفيض رأس المال أوزيادته بادماج احتياطات أوممارسة حق الاولوية او انشاء حصص للمستفيدين تخول الحق في سند او سابق تسليم عدة أسهم قديمة)

يخول كل سهم، كما هو مبين في المادتين 44 و 47 أدناه، بالنسبة للملكية الموجودات وتوزيع الارباح، الحق في حصة نسبية من راس المال الاجتماعي الذي يمثل. وتنتقل الحقوق والواجبات المرتبطة بالاسهم، في كل مرة، الى مالكها الجديد ويشمل التنازل الربحات المستحقة او التي ستستحق مستقبلا وكذا، عند الاقتضاء، الحصة في ارصدة الاحتياطات والتعاون.

ولا يعتبر المساهمون مسؤولين إلا في حدود مبلغ الاسهم التي يملكون اما خارج تلك الحدود فيحظر طلب الاموال.

المادة 13 ـ استحالة تجزئة الاسهم

يعتبر كل سهم، بالنسبة للشركة، غير قابل للتجزئة ويجب على الملاك الشركاء على أي مستوى كان، بان يكونوا ممثلين لدى الشركة من قبل احدهم أوبوكيل مشترك يتمتع بصلاحية الاشتراك في الجمعية ولو لم يكن هو ذاته مساهما. وعندما يكون السهم خاضعا للانتفاع، لا تعترف الشركة بغير المنتفع فيما يتعلق بالاتصالات والمشاركة في الجمعيات العامة العادية والاستثنائية.

المادة 14 ـ يجوز لورثة المساهم اودائنيه اوخلفه، باي حجة كانت، طلب وضع الاختام على ممتلكات الشركة اوتقاسمها او المزايدة في الشائع بشانها او التدخل باي طريقة كانت، في اعمال ادارتها. ويجب عليهم الرجوع في ذلك، الى عمليات الجرد الاجتماعي وقرارات الجمعية العامة.

الباب الثالث

الجمعيات العامة

المادة 15 ـ طبيعة الجمعيات وفترات انعقادها

يلتقي المساهمون في جمعيات عامة مصنفة الى :

أ) ـ جمعيات عامة استثنائية اذا كان المطلوب منها هو تقرير اي زيادة في راس المال اوالترخيص بها أوالتداول بشان كل تعديل قانوني بما في ذلك تلك التي تمس هدف الشركة اوشكلها.

ب) ـ جمعيات عامة ذات طابع تاسيسي : اذا كان المطلوب منها هو التدقيق في الحصص العينية والامتيازات الخاصة.

ج) ـ جمعيات عامة عادية : في كافة الحالات الاخرى سواء تعلق الامر بالجمعية العامة السنوية اوبجمعيات عامة عادية مجتمعة بصورة استثنائية

تجتمع الجمعية العامة العادية كل سنة، بعد ختم السنة المالية، بناء على استدعاء من مجلس الادارة في الايام والساعات المحددة في نص الاستدعاء.

كما تستدعي، بصورة استثنائية، الجمعية العادية :

- إما من قبل مجلس الادارة، اذا راى ذلك مفيدا
- اما من قبل مفوض او مفوضي الحسابات في الحالات التي ينص عليها القانون والنظم الاساسية.
- اما من قبل مجلس الادارة اذا طالبت ذلك مجموعة من المساهمين الممثلين على الاقل بربع راس المال الاجتماعي، وعندئذ يحدد جدول الاعمال من قبل اصحاب الطلب والجمعية التي يجب عليها ان تجتمع في الشهر الذي قدم فيه الطلب.

تستدعي الجمعيات العامة الاستثنائية والجمعيات العامة ذات الطابع التاسيسي من قبل مجلس الادارة عندما يتاكد لها فائدة ذلك.

الفصل الاول ـ قواعد عامة

المادة 16 ـ يتم استدعاء الجمعيات العادية السنوية والجمعيات العامة الاستثنائية والجمعيات العامة ذات الطابع التاسيسي قبل الانعقاد بستة عشر يوما مع احترام ما هو وارد في المادة 24 ادناه بالنسبة للجمعيات العامة العادية السنوية المنعقدة بعد استدعاء ثان والتي لا يجوز استدعاؤها قبل ثمانية ايام من موعد الانعقاد.

ويرسل الاستدعاء على شكل اشعار منشور في احدى صحف الاعلانات القانونية الموجودة عند المقر الاجتماعي او برسالة مضمونة موجهة الى المساهمين على آخر عنوان اقاموا لهم ابلغوا به واذا جاء الاستدعاء على شكل اشعار، يتم استدعاء المساهمين، الذي يطلبون ذلك، على نفقتهم الخاصة، عن طريق رسائل مضمونة موجهة في الموعد المحدد لاستدعاء الجمعيات.

تذكر الاشعارات أورسائل الاستدعاء، بصورة مختصرة، الغرض من الاجتماع. تعقد الجمعيات في مدينة المقر الاجتماعي أواي مدينة اخرى حسب القرار الذي يتخذ بهذا الشان من قبل صاحب الاستدعاء وفي المكان المحدد في الاستدعاء نفسه.

كما يجوز للجمعية العامة ان تجتمع فورا بمجرد استدعاء شفوي إذا كانت كافة الاسهم ممثلة ويصدق ذلك حتى بالنسبة للجمعيات التاسيسية اوتلا الشبيهة بها.

المادة 17 ـ حق حضور الجمعيات

يجب على اصحاب الاسهم الراغبين في أن يكون لهم الحق في حضور الجمعية العامة أو التمثيل لديها، أن يكونوا مسجلين في سجلات الشركة قبل خمسة أيام كاملة على الاقل من موعد الجمعية

ومع ذلك ، يبقى دائما في مقدور مجلس الادارة أن يقصر هذا الاجل إذا راى ذلك مناسبا وأن يقبل التحويلات خارج هذه الحدود.

ويجب على المساهمين الحاضرين أوالممثلين لدى مختلف الجمعيات أن يكونوا قد دفعوا الاقساط من سنداتهم.

وللمجلس الاداري، وعلى سبيل إجراء عام، صلاحية قبول الاشتراك في مختلف الجمعيات ومداولاتها وعمليات التصويت وذلك بالنسبة لجميع المساهمين الذين لم يدفعوا كليا أوجزئيا الاقساط المطلوبة أوالمستحقة الاداء من حصصهم.

يجوز لكل مساهم، له الحق في حضور الجمعيات العامة، أن يرسل وكيلا مساهما يمثله.

ويحدد المجلس شكل السلطات ومكان وأجال ابرازها.

ويقبل حضور المسير أومندوب الشخص المعنوي أوممثل شخص معوق، للجمعية ولو لم يكونوا مساهمين وتمثل النساء المتزوجات من قبل أزواجهن إذا كانوا يديرون أملاكهن.

يكون المالك الصافي أوالمنتفع ممثلين تمثيلا صحيحا شرعا من قبل المنتفع كما هو مبين أعلاه ما لم تكن ثمة معاهدة مخالفة بلغت بها الشركة.

المادة 18 ـ مكتب الجمعية

يرأس الجمعية رئيس مجلس الادارة وفي حالة غيابه يرأسها عضو في الادارة معين من قبل الاعضاء الحاضرين.

يتولى مهمة فرز الاصوات اثنان، على الاقل من المساهمين، حاضران وقابلان لذلك وممثلان لاكبر عدد من الاصوات.

ويعين المكتب السكرتير الذي يجوز اختياره من غير اعضاء الجمعية.

وتمسك لائحة للحضور تحوي اسماء ومحل سكن المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الاسهم التي يملكها كل واحد منهم.

يوقع الحاضرون أو وكلاؤهم، كما ينبغي، على هذه الورقة التي يصدق عليها من قبل المكتب وتودع لدى المقر الاجتماعي مع التفويضات ويوافي بها كل من يطلبها.

المادة 19 ـ جدول الاعمال

تقوم الهيئة التي تتولى الاستدعاء باعداد جدول الاعمال الذي لا يضم سوى الاقتراحات الصادرة عن المجلس أو المفوضين وتلك التي تدخل ضمن صلاحية الجمعية العامة العادية والتي ابلغت إلى المجلس في ظرف عشرين يوما قبل الاجتماع والتي تحمل توقيع عضو أو أعضاء من الجمعية يمثلون على الاقل ربع رأس المال الاجتماعي.

لا يجوز التداول في أي موضوع غير وارد في جدول الاعمال.

المادة 20 ـ عدد الاصوات

يملك كل عضو في الجمعية عددا من الاصوات يتناسب مع ما يملكه أو يمثله من اسهم دون تحديد.

ويجوز أن تحدد القوانين الاساسية عدد الاسهم اللازم حيازتها، ملكا او توكيلا، لحضور الجمعية.

ومع ذلك، وفي الجمعيات العامة المطلوب منها إما التدقيق في الحصص العينية والمزايا الخصوصية في تعيين الاعضاء الاولين وإما تقرير نوع زيادة راس المال او السماح بها أو المداولة حول نوع تعديل قانوني، فانه يجوز لكل مساهم، مهما كان عدد اسهمه، ان يشارك في المداولات بعدد الاصوات المحدد في النظم الاساسية والتي لا تتعدى ابدا العشرة.

المادة 21 ـ تثبت مداولات الجمعيات العامة في محاضر موقعة من قبل اعضاء المكتب. وتحول في سجل خاص يتم مسكه لدى المقر الاجتماعي للشركة إما خطيا وإما طباعة على وريقات تلصق فيما بعد على صفحات السجل.

تصدق النسخ أو الصور، التي ستقدم للعدالة أو لغيرها، من قبل الرئيس أو عضوان من الادارة، وبعد تصفية الشركة، توقع النسخ أو الصور المستخرجة فيما بعد، من قبل مشرف أو مشرفين على تصفية الشركة.

المادة 22 ـ آثار المداولات

تمثل الجمعيات العامة المكونة تكوينا يتطابق مع القانون مجموع المساهمين وتعتبر مداولاتهم، التي تجري طبقا للقانون والنظم الاساسية، ملزمة لكافة المساهمين حتى الغائبين منهم والمعوقين والمنشقين.

الفصل الثاني : قواعد خاصة بالجمعيات العامة العادية

المادة 23 - التشكلة

تتكون الجمعيات العامة السنوية أو التي تستدعي بصورة استثنائية، من كافة المساهمين الذين دفعوا الحصص المستحقة من سنداتهم.

المادة 24 ـ - النصاب - الاغلبية

يجب أن تكون الجمعيات العامة العادية السنوية أو المستدعاة استثنائيا، مكونة من عدد من المساهمين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين لأسهم تمثل ربع رأس المال على الاقل ومع ذلك لا يحسب هذا النصاب إلا بعد استبعاد القيمة الاسمية للاسهم المجردة من حق التصويت بمقتضى الترتيبات التشريعية أو التنظيمية.

وإذا لم يتحقق هذا النصاب تستدعى الجمعية من جديد على النحو المبين أعلاه ولكن أجل الاستدعاء يصبح ثمانية أيام مع مراعاة ماهو وارد في المادة 16 بالنسبة للاستدعاءات الشفوية أو الفورية.

وفي هذا الاجتماع الثاني، تداول الجمعية مداولة شرعية، مهما كان عدد الاسهم الممثلة، ولكن فقط بالنسبة للمسائل المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الاول.

وتتم المداولات في هذه الجمعيات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

المادة 25 ـ - السلطات

تستمع الجمعية العامة إلى تقرير مجلس الادارة وتقارير مفوض أو مفوضي الحسابات وتناقش الحسابات أو تصادق عليها أو تصححها أو ترفضها.

وتكون المداولة التي تشمل المصادقة على الكشف والحسابات لاغية إذا لم تسبقها قراءة تقارير مفوض أو مفوضي الحسابات.

وتقبل الجمعية وترفض المعاهدات المشار إليها في المادة 40 من قانون 24 يوليو 1967.

وتحدد ارباح الاسهم التي توزع بناء على اقتراح من مجلس الادارة وتاريخ الدفع وكذا الاستقطاعات التي تتم لتكوين رصيد الاحتياطات ولمواجهة الطوارئ. وتقرر عمليات ترحيل الارباح من سنة الى التي بعدها.

وتعين أعضاء الادارة وتسرحهم وتستبدلهم وتقبل أو ترفض تعيينات الاعضاء من قبل المجلس. وتعين المفوضين وتسرحهم.

وتحدد قيمة بدل الحضور أو أجور مجلس الادارة والمفوضين كما يجوز لها أيضا أن تقرر استهلاك رأس مال الشركة.

وتبت، في كافة الرخص والسلطات المعطاة لمجلس الادارة خارج تلك الواردة في المادة 36، وتتخذ القرارات بشان السلف عن طريق الاصدار والاستلزامات والسندات بكفالة وبدون كفالة وتداول بكامل السيادة وتبت في كافة مصالح الشركة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 28 أدناه.

الفصل الثالث : القواعد الخاصة بالجمعيات العامة الاستثنائية

المادة 26 . ـ التشكلة

تتكون الجمعية العامة من كافة المساهمين والممثلين الشرعيين والقانونيين للمساهمين مهما كان عدد الاسهم التي دفعوا الحصص المستحقة منها.

المادة 27 . ـ النصاب - الاغلبية

لا تتشكل الجمعيات ذات الطابع التاسيسي ولا الجمعيات الاستثنائية المعدلة للنظم الاساسية تشكيلا قانونيا او تداول مداولة شرعية إلا إذا كانت مكونة من مساهمين يمثلون على الاقل، نصف راس مال الشركة.

واذا لم تجمع الجمعية الاولى نصف راس المال، تستدعي جمعية جديدة حسب القواعد القانونية وبواسطة اعلانين احدهما في الجريدة الرسمية الموجودة عند المقر الاجتماعي والآخر في جريدة مؤهلة لاستقبال الاعلانات القانونية في المكان نفسه. ويتضمن هذا الاستدعاء جدول الاعمال وتاريخ الجمعية السابقة ونتيجتها. ولا يجوز انعقاد الجمعية الثانية إلا بعد عشرة ايام على الاقل من نشر آخر اعلان.

وتداول مداولة شرعية اذا كانت مكونة من مساهمين يمثلون، على الاقل، ثلث راس المال.

وإذا لم يتحقق هذا النصاب في الجمعية الثانية، جاز استدعاء جمعية ثالثة عن طريق اعلان في الجريدة الرسمية الموجودة بمكان مقر الشركة وفي جريدة مؤهلة لاستقبال الاعلانات القانونية في المكان نفسه واعلانين يصدران بفارق اسبوع في جريدة اخبارية تنشر اوتوزع في مكان مقر الشركة. ويجوز ابدال هذين الاعلانين برسالة مضمونة موجهة الى كل مساهم دون المساس بتطبيق الفقرة 4 من المادة 35 من قانون 24 يوليو 1967. ويجب ان يتضمن الاعلان جدول الاعمال وتاريخ الجمعيات السابقة ونتائجها. ولا يجوز عقد الجمعية الثالثة إلا بعد عشرة أيام على الاقل من نشر آخر اعلان أو ارسال الرسالة المضمونة وتداول الجمعية شرعا اذا كان ربع راس مال الشركة، على الاقل، ممثلا.

وإذا لم يتحقق النصاب، جاز تأجيل هذه الجمعية الثالثة إلى موعد لاحق اقصاه شهران، اعتبارا من يوم الاستدعاء. ويتم الاستدعاء وعقد الاجتماع عدد من المساهمين يمثلون، على الاقل، ربع راس المال.

ولا بد لقرارات كافة الجمعيات الواردة في هذه المادة، لكي تكون شرعية، من الحصول، على الاقل، على ثلثي اصوات المساهمين الحاضرين او الممثلين.

المادة 28 . ـ السلطات

يجوز للجمعية العامة الاستثنائية، بناء على اقتراح من مجلس الادارة، أن تعدل النظام الاساسي في كافة ترتيباته شريطة احترام الاطار العام الذي يشكله النظام الاساسي النموذجي للشركات ذات الاقتصاد المختلط. ومع ذلك لا يجوز لها تبديل جنسية الشركة أو زيادة التزامات المساهمين.

ويجوز لها، على وجه الخصوص، وبدون أن يكون للسرد التالي طابع مقيد، ان تقرر ما يلي :

- تحويل الشركة إلى شركة من أي نوع آخر وخاصة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.
- كل تعديل للهدف الاجتماعي للشركة أو لتسميتها أو لمدتها أو للنسب المئوية للاسهم او لشكلها او لتوزيع الارباح والاصول الاجتماعية.

وقبل كل جمعية عامة استثنائية معدلة للنظم الاساسية، يوضع نص مطبوع، يتضمن القرارات المقترحة، تحت تصرف المساهمين لدى المقر الاجتماعي وذلك قبل خمسة عشر يوما، على الاقل من الاجتماع.

الباب الرابع : مفوضو الحسابات

المادة 29 . ـ تعين الجمعية العامة العادية، لمدة اقصاها ثلاث سنوات، مفوضين للحسابات يقومان بالمهمة الموكلة اليهما بمقتضى القوانين المعمول بها.

يتم اختيار مفوضي الحسابات من بين اعضاء السلك الوطني للخبراء المحاسبين ويمكن تجديد فترة انتدابهم.

ويحق لمفوضي الحسابات أن يحصلوا، كل سنة مالية، على مكافأة يدخل مبلغها في نطاق المصاريف العامة وتحددها الجمعية العامة.

الباب الخامس : إدارة الشركة

المادة 30 . ـ تشكيل المجلس

يدير الشركة مجلس إدارة مكون من عشرة أعضاء مختارين من بين المساهمين ومعينين من قبل الجمعية العامة ويكون مجموع المساهمين ممثلين في المجلس حسب النسب التالية :

- المجموعة "آ" : خمسة اعضاء
- المجموعة "ب" : اربعة اعضاء
- المجموعة "ج" : عضو واحد

يجوز تعين الشركات والاشخاص الاعتباريين المساهمين، ايا كانوا، اعضاء في مجلس الادارة. ويمثلون، عند مزاولة انتدابهم، من قبل شخص يتمتع بالسلطات.

المادة 31 . ـ اسهم الضمان

يجب على كل عضو في مجلس الادارة أن يكون مالكا لسهم واحد على الاقل. ويجوز أن يكون هذا السهم سهما عينيا. وهو اسمي وغير قابل للتصرف فيه ويحمل طابعا يبين استحالة التصرف فيه ويبقى مودعا لدى الصندوق الاجتماعي.

ولن تطبق هذه المادة طالما لم تنشأ السندات ماديا وكان الاعضاء مالكين حقيقيين لعدد الاسهم المبين اعلاه والتي يمكن التنازل عنها.

لا يجوز للمحاسب المستقيل او المنتهية مدة انتدابه أن يتصرف في السهم المودع ضمانة الا بعد حصوله على ابراء ذمة لتسييره للجمعية العامة التي تصادق، قبل ذلك، على الحسابات.

المادة 32 . ـ مدة عمل اعضاء مجلس الادارة

تبلغ مدة عمل الاعضاء ثلاث سنوات تحسب حسب الفترة الموجودة بين جمعيتين عامتين وعاديتين سنويتين

مع احترام الترتيبات التالية :

يستمر المجلس الاول في العمل حتى يحين وقت الجمعية العامة العادية السنوية التي ستجتمع لدراسة حسابات السنة المالية الثالثة وتجديد المجلس.

وتجوز اعادة انتخاب كل عضو انتهت مدة انتدابه

وإذا اصبح مكان عضو شاغرا، في الفترة ما بين الجمعيتين العاشتين، جاز للاعضاء المتبقيين، احلال عضو محله مؤقتا وتقوم الجمعية العامة، في اجتماعها الموالي، بالانتخاب النهائي.

ولا يبقى العضو، المعين مؤقتا على هذا النحو، في عمله إلا في المدة المتبقية من فترة انتداب سلفه.

وإذا لم تصادق الجمعية العامة على تلك التعيينات المؤقتة، فإن مداولات المجلس التي شارك فيها الاعضاء الذين لم يصادق على تعيينهم، وكذا العقود المبرمة من قبل المجلس تبقى، مع ذلك، صالحة

المادة 33 ـ مكتب المجلس

يعين المجلس، من ضمن اعضائه، رئيسا يجوز انتخابه لمدد انتدابه عضوا، كما تجوز، دائما، اعادة انتخابه.

وينتخب الرئيس بناء على اقتراح مساهم المجموعة "أ" من ضمن الاعضاء الممثلين لهذه المجموعة.

ويعين الرئيس شخصا يقوم بمهام السكرتير ويجوز أن يكون من خارج المساهمين. كما يجوز أن يتم التعيين لمدد محددة أوغير محددة. ويجوز للمجلس أن يعين سكرتيرا عند كل جلسة.

المادة 34 ـ اجتماع المجلس

يجتمع المجلس مرتين على الاقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه أومن نصف اعضائه وكلما تطلب ذلك تسيير الشركة وذلك في جلسة عادية في المقر الاجتماعي أوفي محل اخر وارد في رسالة الاستدعاء.

ويعد جدول الاعمال من قبل صاحب اوأصحاب الاستدعاء. ويحق للاعضاء، عند كل جلسة، أن ينوبوا أحد زملائهم بواسطة توكيل ولو برسالة أوبرقية ولكن عضوا واحدا لايمثل، توكيلا، إلا واحدا من نظائره.

يعتبر الحضور الفعلي، لثلاثة أعضاء وحضور نصف المجلس، على الاقل، شخصيا أوتمثيلا، مسألة ضرورية لاضفاء صبغة شرعية على المداولات.

تتم هذه المداولات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين أوالممثلين. ويتمتع كل عضو بصوت واحد إلا إذاكان يمثل أحد نظرائه وفي هذه الحالة يصبح مالكا، زيادة على صوته، لصوت إضافية. الا انه عند مالا يحضر الجلسة سوى ثلاثة اعضاء ويكون هذا العدد كافيا للتداول، لا تتخذ القرارات الا بالاغلبية

المادة 35 ـ المحاضر

تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر موقعة من قبل رئيس مجلس الادارة واحد الاعضاء وامين مجلس الادارة. وتحول في سجل خاص يتم مسكه لدى مقر الشركة.

يصادق الرئيس أوعضوان من مجلس الادارة على النسخ والصور المقدمة أمام العدالة أوغيرها

ويتم تبرير عدد الاعضاء العاملين بمقتضى تعيينهم وعدد الاعضاء الحاضرين اوالممثلين، اتجاه الغير، بذكر اسماء الاعضاء الحاضرين لكل اجتماع والممثلين فيه والغائبين عنه، من كل محضر عن الاجتماع وكل نسخة تسلم منه.

المادة 36 ـ سلطات المجلس

يتمتع مجلس الادارة باوسع الصلاحيات لتسيير الشركة وخاصة تلك المبينة ادناه وذات الطابع البياني لا التحديدي :

ـ تحديد المصروفات العامة لادارة الشركة والتي تقدم على شكل ميزانية سنوية

- المصادقة على برنامج الاستثمار

ـ انشاء الشركات أوفروع الشركات أوغير ذلك أوالمساعدة في إنشائها عن طريق الاسهامات مقابل السندات أوالفلوس أوالاكتتاب في الاسهم وكذا اشراك الشركة في كل المساهمات و/اوالنقابات.

- العقد اوالترخيص في المعاهدات وانواع الصفقات بالمقاولة اوغيرها، طلب اوقبول انواع التنازل واخذ الالتزامات والتعهدات بمناسبة هذه العمليات.

- الاقتناء أوالتنازل أوالاستغلال، لحساب الشركة، لانواع المتاجر والمعاملات والشهادات والعلامات المتعلقة بهدفها وأخذ ومنح أنواع الرخص وإيداع نماذج الصناعات وعلاماتها

- الترخيص في شراء القطع الارضية والعمارات الضرورية لعمليات الشركة وكذا اعادة بيعها

- تسوية مشاكل الارتفاق بكافة انواعها ورضاء وقبول انواع الايجارات والكراءات المصحوبة بوعد بالبيع وأنواع التنازلات عن الايجار أو الغانة سواء صحب ذلك تعويض أم لم يصحبه.

الترخيص في انواع الشراء وتبادل أوبيع المتلكات العقارية وانواع السلف والكفالات والضمانات:

- الشراء اوالبيع أوالاكتتاب في انواع الاسهم المدفوعة وغير المدفوعة وانواع الالتزامات ورهون الحيازة، والتعويض وغير ذلك من الضمانات العقارية وغير العقارية ؛ إلا ان السلف، عن طريق اصدار السندات، لا تتم الا بمقتضى اذن من الجمعية العامة.

- تقديم حسابات تسييره، سنويا، للجمعية العامة وتقرير عن تلك الحسابات وحول وضعية القضايا الاجتماعية واقتراح تخديد ارباح الاسهم التي ستوزع.

تعيين لجنة تسيير - في داخله - تضم رئيسا و3أعضاء ويجوز لمجلس الادارة أن يفوض لهم من الصلاحيات ما يرتئيه.

تعيين المدير العام بناء على اقتراح من مساهم دولة الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

- التعيين ، بناء على اقتراح المدير العام، في وظائف المديرين وتلك الشبيهة بها والموجودة في الشركة.

- تحديد شروط دفع الاجور بما فيها راتب المدير العام.

- المصادقة على النظم الداخلية.

ويجوز للمجلس أن يفوض كل أوبعض سلطاته للمدير العام

المادة 37 . ـ سلطات المدير العام يتولى المدير العام تسيير الشركة. ولذلك الغرض يتمتع بالسلطات التالية زيادة على تلك التي يمكن أن يخوله إياها مجلس الادارة :

- يقوم بتمثيل الشركة لدى الغير والادارات العمومية والخصوصية

- يمثل الشركة أمام القضاء ويرفع الدعاوي القضائية، مدنيا ومدعي عليه، ويرخص في انواع التسوية والمعاملات والتراضي والامتناع.

يقترح على المجلس المصروفات العامة للادارة والمقدمة على شكل ميزانية سنوية.

ينظم التموينات

يشرف على مسك كتب المحاسبة ويراقبها

- يقدم كل سنة لمجلس الادارة، الحسابات النهائية لتسيير آخر سنة مالية وكذا تقرير عن كل مسألة مفيدة سواء طلب مجلس الادارة ذلك أم لم يطلبه.

- يقدر الديون وغير ذلك من القيم العقارية وغير العقارية المكونة لموجودات الشركة ويقترح، على مجلس الادارة، الارصدة المقدمة مقابل الضياع اونقص القيمة وكذا انواع الاستهلاكات التي يراها مفيدة لضمان حسن سير الاعمال واستقرار الشركة ومستقبلها.

- ينجز ويرخص في انواع الصفقات التي تدخل في إطار الاستغلال الجاري أوالوارد في برنامج الاستثمارات المصادق عليه من قبل مجلس الادارة ويأخذ، بمناسبة هذه العمليات، الالتزامات والتعهدات المقابلة والمناسبة.

- يتعاقد بشان مختلف التامينات.

- ينشئ ويقبل انواع السندات والكمبيالات ورسائل الصرف والاوراق التجارية ويعطي انواع التظهير ويجوز له أن يأمر بأن تفتح له حسابات جارية وغيرها في كافة المصارف أو الشركات وأن تسلم له دفاتير الشكات.

- يتولى ويسمح بالسحب والنقل والتصرف في الاموال والدخول والديون والاقساط السنوية والقيم الخاصة بالشركة.

- يقبض كافة المبالغ المستحقة ويسلم عنها ورقة باخلاء الطرف

- يرخص في الشراء أوالتبادل أوبيع الممتلكات المنقولة

- يقترح تعيين المديرين وأمثالهم في مجلس الادارة ويعفى المدير أوالمستخدمين أوالوكلاء من مهامهم ويحدد صلاحياتهم والعناصر التي تدفع لهم الاجور على اساسها في اطار شبكة الاجور المعدة من قبل مجلس الادارة.

يجوز للمدير العام أن يفوض جزء من صلاحياته للمدير التجاري أو أي مدير آخر شبيه به وذلك إما بصفة دائمة وإما حول مسألة معينة ويسمح للذين فوض لهم بعض صلاحياته ان يفوضوها بدورهم.

المادة . - 38توقيع الشركة

يعهد بتوقيع عقود الشركة المقررة من قبل المجلس وسحب الاموال والقيم والوكالات على البنوك والمدينين والمودعين والاكتتابات والتظهير وقبول أواقتناء السندات التجارية، الى الشخص أو الاشخاص المفوضين(سواء كانوا اعضاء ام غير أعضاء) والمعينين لهذا الغرض ولكن شريطة احترام السلطات المخولة للمدير العام.

مع احترام الترتيبات التالية :

يستمر المجلس الاول في العمل حتى يحين وقت الجمعية العامة العادية السنوية التي ستجتمع لدراسة حسابات السنة المالية الثالثة وتجديد المجلس.

وتجوز اعادة انتخاب كل عضو انتهت مدة انتدابه

وإذا اصبح مكان عضو شاغرا، في الفترة ما بين الجمعيتين العامتين، جاز للاعضاء المتبقين، احلال عضو محله مؤقتا وتقوم الجمعية العامة، في اجتماعها الموالي، بالانتخاب النهائي.

ولا يبقى العضو، المعين مؤقتا على هذا النحو، في عمله إلا في المدة المتبقية من فترة انتداب سلفه.

وإذا لم تصادق الجمعية العامة على تلك التعيينات المؤقتة، فإن مداولات المجلس التي شارك فيها الاعضاء الذين لم يصادق على تعيينهم، وكذا العقود المبرمة من قبل المجلس تبقى، مع ذلك، صالحة.

المادة 33 ـ مكتب المجلس

يعين المجلس، من ضمن اعضائه، رئيسا يجوز انتخابه لمدد انتدابه عضوا، كما تجوز، دائما، اعادة انتخابه.

وينتخب الرئيس بناء على اقتراح مساهم المجموعة "أ" من ضمن الاعضاء الممثلين لهذه المجموعة.

ويعين الرئيس شخصا يقوم بمهام السكرتير ويجوز ان يكون من خارج المساهمين. كما يجوز أن يتم التعيين لمدد محددة أوغير محددة. ويجوز للمجلس أن يعين سكرتيرا عند كل جلسة.

المادة 34 ـ اجتماع المجلس

يجتمع المجلس مرتين على الاقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه أومن نصف اعضائه وكلما تطلب ذلك تسيير الشركة وذلك في جلسة عادية في المقر الاجتماعي اوفي محل آخر وارد في رسالة الاستدعاء.

ويعد جدول الاعمال من قبل صاحب أواصحاب الاستدعاء. ويحق للاعضاء، عند كل جلسة، أن ينوبوا أحد منهم بواسطة توكيل ولو برسالة أوبرقية ولكن عضوا واحدا لايمثل، توكيلا، إلا واحدا من نظائره.

يعتبر الحضور الفعلي، لثلاثة أعضاء وحضور نصف المجلس، على الاقل، شخصيا أوتمثيلا، مسألة ضرورية لاضفاء صبغة شرعية على المداولات.

تتم هذه المداولات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين أوالممثلين. ويتمتع كل عضو بصوت واحد إلا إذا كان يمثل أحد نظرائه وفي هذه الحالة يصبح مالكا، زيادة على صوته، لصوت إضافية. الا انه عند مالا يحضر الجلسة سوى ثلاثة اعضاء ويكون هذا العدد كافيا للتداول، لا تتخذ القرارات الا بالاغلبية

المادة 35 ـ المحاضر

تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر موقعة من قبل رئيس مجلس الادارة واحد الاعضاء وامين مجلس الادارة. وتحول في سجل خاص يتم مسكه لدى مقر الشركة.

يصادق الرئيس أوعضوان من مجلس الادارة على النسخ والصور المقدمة أمام العدالة أوغيرها.

ويتم تبرير عدد الاعضاء العاملين بمقتضى تعيينهم وعدد الاعضاء الحاضرين اوالممثلين، اتجاه الغير، بذكر اسماء الاعضاء الحاضرين لكل اجتماع والممثلين فيه والغائبين عنه، من كل محضر عن الاجتماع وكل نسخة تسلم منه.

المادة 36 ـ سلطات المجلس

يتمتع مجلس الادارة باوسع الصلاحيات لتسيير الشركة وخاصة تلك المبينة ادناه وذات الطابع البياني لا التحديدي :

ـ تحديد المصروفات العامة لادارة الشركة والتي تقدم على شكل ميزانية سنوية

- المصادقة على برنامج الاستثمار

ـ انشاء الشركات أوفروع الشركات أوغير ذلك أوالمساعدة في إنشائها عن طريق الاسهامات مقابل السندات أوالفلوس أوالاكتتاب في الاسهم وكذا اشراك الشركة في كل المساهمات و/او النقابات.

- العقد اوالترخيص في المعاهدات وانواع الصفقات بالمقاولة اوغيرها، طلب اوقبول انواع التنازل واخذ الالتزامات والتعهدات بمناسبة هذه العمليات.

- الاقتناء أوالتنازل أوالاستغلال، لحساب الشركة، لانواع المتاجر والمعاملات والشهادات والعلامات المتعلقة بهدفها وأخذ ومنح أنواع الرخص وإيداع نماذج الصناعات وعلاماتها

- الترخيص في شراء القطع الارضية والعمارات الضرورية لعمليات الشركة وكذا اعادة بيعها

- تسوية مشاكل الارتفاق بكافة انواعها ورضاء وقبول انواع الايجارات والكراءات المصحوبة بوعد بالبيع وأنواع التنازلات عن الايجار أو الغانة سواء صحب ذلك تعويض أم لم يصحبه.

الترخيص في انواع الشراء وتبادل أوبيع المتلكات العقارية وانواع السلف والكفالات والضمانات.

- الشراء اوالبيع أوالاكتتاب في انواع الاسهم المدفوعة وغير المدفوعة وانواع الالتزامات ورهون الحيازة، والتعويض وغير ذلك من الضمانات العقارية وغير العقارية ؛ إلا ان السلف، عن طريق اصدار السندات، لا تتم الا بمقتضى اذن من الجمعية العامة.

- تقديم حسابات تسييره، سنويا، للجمعية العامة وتقرير عن تلك الحسابات وحول وضعية القضايا الاجتماعية واقتراح تخديد ارباح الاسهم التي ستوزع.

تعيين لجنة تسيير - في داخله - تضم رئيسا و3أعضاء ويجوز لمجلس الادارة أن يفوض لهم من الصلاحيات ما يرتئيه.

تعيين المدير العام بناء على اقتراح من مساهم دولة الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

- التعيين ، بناء على اقتراح المدير العام، في وظائف المديرين وتلك الشبيهة بها والموجودة في الشركة.

- تحديد شروط دفع الاجور بما فيها راتب المدير العام.

- المصادقة على النظم الداخلية.

ويجوز للمجلس أن يفوض كل أوبعض سلطاته للمدير العام

المادة 37 . ـ سلطات المدير العام يتولى المدير العام تسيير الشركة. ولذلك الغرض يتمتع بالسلطات التالية زيادة على تلك التي يمكن أن يخوله إياها مجلس الادارة :

- يقوم بتمثيل الشركة لدى الغير والادارات العمومية والخصوصية

- يمثل الشركة أمام القضاء ويرفع الدعاوي القضائية، مدعيا ومدعى عليه، ويرخص في انواع التسوية والمعاملات والتراضي والامتناع.

يقترح على المجلس المصروفات العامة للادارة والمقدمة على شكل ميزانية سنوية.

ينظم التموينات

يشرف على مسك كتب المحاسبة ويراقبها

- يقدم كل سنة لمجلس الادارة، الحسابات النهائية لتسيير آخر سنة مالية وكذا تقرير عن كل مسألة مفيدة سواء طلب مجلس الادارة ذلك أم لم يطلبه.

- يقدر الديون وغير ذلك من القيم العقارية وغير العقارية المكونة لموجودات الشركة ويقترح، على مجلس الادارة، الارصدة المقدمة مقابل الضياع اونقص القيمة وكذا انواع الاستهلاكات التي يراها مفيدة لضمان حسن سير الاعمال واستقرار الشركة ومستقبلها.

- ينجز ويرخص في انواع الصفقات التي تدخل في إطار الاستغلال الجاري أوالوارد في برنامج الاستثمارات المصادق عليه من قبل مجلس الادارة ويأخذ، بمناسبة هذه العمليات، الالتزامات والتعهدات المقابلة والمناسبة.

- يتعاقد بشان مختلف التامينات.

- ينشئ ويقبل انواع السندات والكمبيالات ورسائل الصرف والاوراق التجارية ويعطي انواع التظهير ويجوز له أن يأمر بأن تفتح له حسابات جارية وغيرها في كافة المصارف أوالشركات وأن تسلم له دفاتير الشكات.

- يتولى ويسمح بالسحب والنقل والتصرف في الاموال والدخول والديون والاقساط السنوية والقيم الخاصة بالشركة.

- يقبض كافة المبالغ المستحقة ويسلم عنها ورقة باخلاء الطرف

- يرخص في الشراء أوالتبادل أوبيع المتلكات المنقولة

- يقترح تعيين المديرين وأمثالهم في مجلس الادارة ويعفى المدير أوالمستخدمين أوالوكلاء من مهامهم ويحدد صلاحياتهم والعناصر التي تدفع لهم الاجور على اساسها في اطار شبكة الاجور المعدة من قبل مجلس الادارة.

يجوز للمدير العام أن يفوض جزء من صلاحياته للمدير التجاري أو أي مدير آخر شبيه به وذلك إما بصفة دائمة وإما حول مسألة معينة ويسمح للذين فوض لهم بعض صلاحياته ان يفوضوها بدورهم.

المادة . - 38توقيع الشركة

يعهد بتوقيع عقود الشركة المقررة من قبل المجلس وسحب الاموال والقيم والوكالات على البنوك والمدينين والمودعين والاكتتابات والتظهير وقبول أواقتناء السندات التجارية، الى الشخص أوالاشخاص المفوضين(سواء كانوا اعضاء ام غير أعضاء) والمعينين لهذا الغرض ولكن شريطة احترام السلطات المخولة للمدير العام.

المادة 39 ـ معاهدة بين الشركة والاعضاء

يجوز للاعضاء أن يأخذوا أو يحتفظوا بفائدة مباشرة او غير مباشرة في كل مقاولة أو صفقة مع الشركة او لحسابها، شريطة حصول تلك الاتفاقيات على رخصة مسبقة من مجلس الادارة وأن يشعر بها مفوض أو مفوضو الحسابات، على نحو يتطابق مع قانون 4 مارس 1943.

المادة 40 ـ مسؤولية الاعضاء والمدير العام

يجوز الاعلان بان اعضاء مجلس الادارة والمدير العام مسؤولين عن تسييرهم وفق الشروط المحددة من قبل القانون.

وشريطة تطبيق الترتيبات القانونية المحددة لمسؤولياتهم وفي حالة العجز أو التصفية القضائية للشركة، فان الاعضاء بسبب تسييرهم، لا يأخذون أي التزام شخصي او تضامني يتعلق بتعهدات الشركة ؛ فهم مسؤولون فقط عن مدة انتدابهم.

المادة 41 ـ بدل الحضور

يجوز لمجلس الادارة ان يحصل على بدل للحضور يقتطع من النفقات العامة وتحدد الجمعية العامة مبلغه الى حين صدور قرار مخالف. ويوزع المجلس تلك الامتيازات بين الاعضاء على النحو الذي يراه مناسبا.

وتعتبر حصة مجلس الإدارة من هذه التخصيصات منفصلة عن المزايا المحددة والنسبية التي تمنح للاعضاء بسبب وظائفهم ومهامهم.

الباب السادس

السنة الاجتماعية - الجرد - تخصيص الارباح وتوزيعها.

المادة 42 ـ السنة الاجتماعية

تبدا السنة الاجتماعية يوم فاتح يناير وتنتهي يوم ال 31 من دجمبر ومع ذلك وبصورة استثنائية فان السنة المالية الاجتماعية تبدأ من يوم التكوين النهائي للشركة وتنتهي يوم 31 دجمبر.

المادة 43 ـ الجرد - وحق تداول الوثائق

يعد، في كل سنة، جرد يبين الاصول والخصوم التي تتدخل فيها مختلف عناصر الاصول الاستهلاكات التي يرى مجلس الادارة ضرورتها. كما يعد حساب للخسارات والارباح وموازنة تتطابق مع ترتيبات المادة 35 المعدلة من قانون 24 يوليو 1867.

يوضع الجرد والموازنة وحساب الخسارات والارباح تحت تصرف المفوضين اربعين يوما، على الاقل قبل تاريخ الجمعية العامة العادية السنوية وتقدم للجمعية المذكورة من قبل مجلس الادارة.

وخلال الخمسة عشر يوما التي تسبق عقد الجمعية المذكورة، فان هذه الوثائق وغيرها من الاوراق، التي تحال بمقتضى القانون، الى هذه الجمعية، وكذا لائحة المساهمين، يحتفظ بها لدى المقر الاجتماعي لتبقى تحت تصرف المساهمين

وزيادة على ذلك، يجوز لكل مساهم، في أي وقت من السنة، أن يطلع، لدى مقر الشركة، على كافة وثائق الجمعية في السنوات الثلاث الاخيرة وكذا محاضرها.

المادة 44 ـ تخصيص الارباح وتوزيعها

تتشكل الارباح الصافية من ارباح الشركة المسجلة في الجرد السنوي بعد استبعاد التكاليف العامة وكافة الاعباء الاجتماعية والاستهلاكات التي يرى مجلس الادارة فائدة فيها ومبلغ الاستهلاكات والحسابات التقديرية الخاصة بالاخطار التجارية والصناعية.

يوضع الرصيد تحت تصرف الجمعية التي تحدد المبالغ التي ستسجل في حساب أو اكثر من حسابات الاحتياط والتي تحدد الجمعية تخصيصها أو استخدامها إما لترحيلها من جديد أو لتوزيعها على المساهمين.

وفي حالة خسارة، تقرر الجمعية تخصيص الاحتياطات لاي حسابات ترتئيها.

ويجوز للجمعية العامة، بعد التثبت من وجود الاحتياطات التي تتوفر عليها، أن تقرر توزيع المبالغ المقتطعة من هذه الاحتياطات.

المادة 45 ـ دفع ربح الاسهم

تحدد فترة دفع ربح الأسهم وطريقتها ومكانها من قبل الجمعية العادية السنوية، بناء على اقتراح من مجلس الادارة.

يعتبر دفع ربح الاسهم لحامل السند عملية صحيحة قانونا. أما أرباح الاسهم التي لم تطالب بها مدة خمس سنوات من استحقاقها فتتقادم طبقا للقانون.

الباب السابع : الحل - التصفية

المادة 46 ـ الحل

يجوز للجمعية العامة الاستثنائية، في كل وقت، وبناء على اقتراح مجلس الادارة، النطق بالحل المبكر للشركة.

وفي حالة خسارة ثلاثة ارباع راس المال، يكون لزاما على مجلس الادارة ان يستدعي جمعية عامة يحضرها كافة المساهمين للبت في مسالة ما ذا كان ثمة داع لاستمرار الشركة اوللنطق بحلها. واذا لم يتم الاستدعاء من قبل المجلس، يتوجب على مفوض اومفوضي الحسابات ان يقوموا هم انفسهم باستدعاء الجمعية التي ستتخذ قرارا عليا

واذا لم يتم الاستدعاء من قبل المجلس أوالمفوضين او استحال تكوين الجمعيات تكوينا قانونيا، جاز لكل معني ان يطلب من العدالة حلها.

المادة 47 - التصفية

تنتهي مهمة الاعضاء والمفوضين بمجرد تعيين مشرفين على التصفية وتبقى كافة عناصر الموجودات الاجتماعية التي لم توزع بعد ملكا للمجموع الاعتباري والكلي مدة التصفية وحتى صدور قرار صريح مخالف.

وتستمر سلطات الجمعية، مدة التصفية، كما كانت مدة قيام الشركة. ويتم استدعاؤها طبقا للشروط الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة من قبل المشرف اوالمشرفين على التصفية ويتراسها واحد منهم وفي حالة غياب اومانع يواجه المشرف اوالمشرفين العاملين اوعدم وجود اي مشرف عامل، تصادق الجمعية على التصفية وتسلم ابراء للمشرفين عليها.

وتتمثل مهمة المشرفين على التصفية في أن ينفذوا، ولو بالتراضي، مجموع موجودات الشركة المنقولة وغير المنقولة وأن يسددوا الخصوم شريطة احترام القيود التي يمكن للجمعية أن تضعها وهم يتمتعون لهذا الغرض وبمقتضى صفتهم، بأوسع الصلاحيات التي تخولهم إياها القوانين والاعراف التجارية بما في ذلك التفاوض والتصالح والحل الوسط واعطاء كافة الضمانات بما فيها الرهن والموافقة بمعاينة أوبدون معاينة تسديد عمليات التنازل وفك الرهن.

ويجوز للمشرفين على التصفية أن يعملوا معا اوكل على حدة في المداولات التي تعنيهم، ما لم يصدر قرار بخلاف ذلك.

ويجب على المشرفين استدعاء الجمعية عند ما يطلب ذلك منهم مساهم اومجموعة من المساهمين الممثلين، على الاقل، لخمس راس المال وادراج المسالة، التي طلب المساهم اومجموعة المساهمين، في جدول الاعمال. واذا لم يمتثل المشرفون لهذا الطلب في الثلاثين يوما التي تلي توجيهه، جاز للمساهم أومجموعة المساهمين استدعاء الجمعية مباشرة.

ويراس للجمعية في كلتا الحالتين احد المساهمين الداعين للاجتماع / وستستخدم موجودات الشركة المصفاة أولا لتسديد الديون والاعباء الاجتماعية ثم لدفع الحصص المدفوعة وغير المستهلكة من راس المال الاجتماعي.

وسيوزع فائض ناتج التصفية على المساهمين بالتساوي وفي حالة توزيع السندات المؤلفة للاوراق التجارية على أصحاب الحق يكون من الواجب عليهم ان يقبلوا حصصهم العينية من هذه السندات على النحو الذي تقدرها به الجمعية العامة الاستثنائية.

الباب الثامن : النزاعات

المادة 48 . - تحال النزاعات التي تنشأ مدة قيام الشركة أو اثناء تصفيتها بين المساهمين انفسهم حول بعض القضايا الاجتماعية أوبين المساهمين والشركة، الى المحاكم المختصة الموجودة في المقر الاجتماعي.

ولهذا الغرض وفي حالة حدوث نزاع يكون من اللازم لكل مساهم أن يختار مقرا يقع ضمن دائرة اختصاص محكمة المقر الاجتماعي بدون اعتبار لمقر اقامته الحقيقي.

وفي حالة عدم اختيار مقر اقامة، فان التبليغات القانونية والعرفية لنيابة المحكمة المختصة الموجودة لدى المقر، تعتبر صحيحة قانونا.

ويؤدي اختيار المقر شكليا أوضمنيا إلى اسناد الولاية القضائية للمحاكم المختصة في مقر الشركة بوصفها مدعية أومدعى عليها.

المادة 49 . ـ النشر والتكاليف

يخول لحامل النسخ والصور كافة السلطات اللازمة لنشر هذه النظم الاساسية والعقود والمداولات المتعلقة بتكوين الشركة والتي ستتبع لاحقا.

نواذيبو في 02 مارس 1994

4 - إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 07/15/ 1994 على تمام الساعة 10 و30د ،برسم حدود حضوري للعقار الواقع بكرفور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية على شكل مستطيل تقدر مساحتها ب150م مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 479 قطاع ج ، كرفور ويحدها من الشمال طريق، ومن الجنوب القسيمة رقم 478 ، ومن الشرق 478، ومن الغرب 481 .

وقد طلبت تسجيلها السيدة فاطمة بنت لكويري

تبعا للسند العقاري رقم 445 بتاريخ 94/02/15 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30/ 06/ 1994 على تمام الساعة 10 ،برسم حدود حضوري للعقار الواقع كرفور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب بآر و خمسة وستين سنتيارا (1أ و65س) وتعرف القسيمة تحت رقم 80 قطاع ج ويحدها من الشمال القسيمة 78 ، ومن الجنوب القسيمة 82، ومن الشرق 81، ومن الغرب طريق.

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد محمود ولد سيدي عالي تبعا للسند العقاري رقم 480، بتاريخ 05/28 /1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30/ 06 1994 على تمام الساعة 10 ،برسم حدود حضوري للعقار الواقع كرفور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بآر وخمسين سنتيارا (01أ و65س) وتعرف القسيمة تحت رقم 82 قطاع ج ، ويحدها من الشمال القسيمة 80، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة 83، ومن الغرب طريق.

وقد طلبت تسجيلها السيدة خديجة بنت الشيخ ولد الغوث

تبعا للسند العقاري رقم 481، بتاريخ 05/28 /1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 31/ 07/ 1994 على تمام الساعة 10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ188 م2 وتعرف القسيمة تحت رقم 123 قطاع ب ، لكصر القديم ويحدها من الشمال 123أ1 و123 أ، ومن الجنوب طريق فودي هادية سيسي، ومن الشرق طريق، ومن الغرب طريق.

وقد طلبت تسجيلها السيد عبد الله ولد دحمن ولد بابي.

تبعا للسند العقاري رقم 485، بتاريخ 1994/05/29 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ1994/06/19 طلب السيد محمد ولد لمرابط، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ19 و36س واقعة في تيارت/ عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسائم رقم 68، 67، 69، 70، 71 وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب طريق بدون اسم ، ومن الغرب القسيمتين 65 و 66.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقود إدارية موقعة من طرف الوالي.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

الباب الثامن : النزاعات

المادة 48 - تحال النزاعات التي تنشأ مدة قيام الشركة أو اثناء تصفيتها بين المساهمين انفسهم حول بعض القضايا الاجتماعية أوبين المساهمين والشركة، الى المحاكم المختصة الموجودة في المقر الاجتماعي.

ولهذا الغرض وفي حالة حدوث نزاع يكون من اللازم لكل مساهم أن يختار مقرا يقع ضمن دائرة اختصاص محكمة المقر الاجتماعي بدون اعتبار لمقر اقامته الحقيقي.

وفي حالة عدم اختيار مقر اقامة، فان التبليغات القانونية والعرفية لنيابة المحكمة المختصة الموجودة لدى المقر، تعتبر صحيحة قانونا.

ويؤدي اختيار المقر شكليا أوضمنيا إلى اسناد الولاية القضائية للمحاكم المختصة في مقر الشركة بوصفها مدعية أومدعى عليها.

المادة 49 - النشر والتكاليف

يخول لحامل النسخ والصور كافة السلطات اللازمة لنشر هذه النظم الاساسية والعقود والمداولات المتعلقة بتكوين الشركة والتي ستتبع لاحقا.

نواذيبو في 02 مارس 1994

4 - إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15/07/ 1994 على تمام الساعة 10 و30د ،برسم حدود حضوري للعقار الواقع بكرفور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية على شكل مستطيل تقدر مساحتها ب150م مترا مربعا وتعرف القسيمة تحت رقم 479 قطاع ج ، كرفور ويحدها من الشمال طريق، ومن الجنوب القسيمة رقم 478 ، ومن الشرق 478، ومن الغرب 481.

وقد طلبت تسجيلها السيدة فاطمة بنت لكويري

تبعا للسند العقاري رقم 445 بتاريخ 94/02/15 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30/ 06/ 1994 على تمام الساعة 10 ،برسم حدود حضوري للعقار الواقع كرفور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب بآر و خمسة وستين سنتيارا (1أ و65س) وتعرف القسيمة تحت رقم 80 قطاع ج ويحدها من الشمال القسيمة 78 ، ومن الجنوب القسيمة 82، ومن الشرق 81، ومن الغرب طريق.

وقد طلبت تسجيلها السيد محمد محمود ولد سيدي عالي تبعا للسند العقاري رقم 480، بتاريخ 05/28 /1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30/ 06 1994 على تمام الساعة 10 ،برسم حدود حضوري للعقار الواقع كرفور المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بآر وخمسين سنتيارا (01أ و65س) وتعرف القسيمة تحت رقم 82 قطاع ج ، ويحدها من الشمال القسيمة 80، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسيمة 83، ومن الغرب طريق.

وقد طلبت تسجيلها السيدة خديجة بنت الشيخ ولد الغوث

تبعا للسند العقاري رقم 481، بتاريخ 05/28 /1994 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 31/ 07/ 1994 على تمام الساعة 10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط المتمثل في قطعة اردس حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ188 م2 وتعرف القسيمة تحت رقم 123 قطاع ب ، لكصر القديم ويحدها من الشمال 123أ1 و123 ا، ومن الجنوب طريق فودي هادية سيسي، ومن الشرق طريق، ومن الغرب طريق.

وقد طلبت تسجيلها السيد عبد الله ولد دحمن ولد بابي.

تبعا للسند العقاري رقم 485، بتاريخ 1994/05/29 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ1994/06/19 طلب السيد محمد ولد لمرابط، المهنة القيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بـ9أ و36س واقعة في تيارت/ عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسائم رقم 68، 67، 69، 70، 71 وتحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الشرق طريق بدون اسم، ومن الجنوب طريق بدون اسم ، ومن الغرب القسيمتين 65 و 66.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقود إدارية موقعة من طرف الوالي.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 1994،
طلب السيد محمد سالم ولد محمد عيلال، المهنة المقيم نواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب600م2 واقعة في لكصر القديم / وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 38 وتحدها من الشمال واحدة، ومن الشرق القسيمة رقم طريق، ومن الجنوب طريق ، ومن الغرب طريق

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى رخصة حيازة بتاريخ 1984/12/09 .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم المقدم بتاريخ 1994/04/27،
طلب السيد لبات ولد قالي، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته بار وثمانين سنتيارا (1أ و 80س) واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 130 الحي 1 وتحدها من الشمال القسيمة 129، ومن الشرق ، ومن الجنوب ، ومن الغرب

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 422 المقدم بتاريخ 12/8/ 1993،
طلب السيد محمد ولد الهادي، المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب02 أ و 70 واقعة في كرفور، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 213 الحي آ وتحدها من الشمال 211 ، ومن الشرق القسيمة رقم 214، ومن الجنوب القسيمة رقم 214، ومن الغرب طريق بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع من طرف الوالي.

ق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
ارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم
قرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
اكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

للطلب الشرعي رقم 438 المقدم بتاريخ 1994/02/13،
، السيد محمد سالم ولد بداه المهنة المقيم بنواكشوط

، تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى
ري مشيد على شكل مستطيل تقدر مساحته ب02أ
س واقعة في تيارت، وتعرف هذه القسيمة باسم
يمة رقم 01 الحي ح4 وتحدها من الشمال طريق بدون
، ومن الشرق القسيمة رقم 2، ومن الجنوب القسيمة
3 ، ومن الغرب طريق بدون اسم.

يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع
لرف مندوب الحكومة بتاريخ 87/06/10.

ق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في
أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 439 المقدم بتاريخ 94/2/13، طلب
السيد يرو صو ملال المهنة المقيم بنواكشوط

طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى
حضري مشيد على مستطيل تقدر مساحته ب 02 أ و16 س
واقعة في تيارت، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم
3 الحي ح4 وتحدها من الشمال القسيمة رقم 2، ومن الشرق
القسيمة رقم 5، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن
الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع
من طرف وزير المالية 4 /84/08.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ماسيتم في
أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 128 مدينا 2 روصو، ملكا للسيد اتراوري لاقلو، المولودة سنة 1941 بتمبدغه.

نواكشوط 03 / 05 / 1994

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 4.254 في دائرة اترارازة ، ملكا للمرحوم محمد باه.

1994/6/26

كاتب الضبط

محمد ولد بوديد

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقا 2638 في دائرة اترارازة ، الخاص القسيمة رقم 6 م الحي ك السكني ملكا للسيد آته حمات.

1994/6/19

كاتب الضبط

محمد ولد بوديد

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقار 3951 من القسيمة رقم 97 ، ملكا لسيد محمد عبد الـ محمد سعيد .

1994/6/29

كاتب الضبط

محمد ولد بوديد

الإشتراكات و شراء الاعداد		نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر	إعلانات و إشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية	4.000 أوقية	الإشتراكات وشراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية
اتحاد المغرب العربي	4.000 أوقية		
الدول الأخرى	5.000 أوقية	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي	لا تتحمل الادارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الاعلانات
شراء الاعداد ثمن النسخة	200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى